The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

تحليل الأثر التشريعي وأبعاده الفلسفية في أحكام الأحوال الشخصية
(دراسة تحليلية)

م. شيماء ياسر عبد الحسين
جامعة ذي قار/ قسم الشؤون القانونية
Shaymaa.yasir@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
يواجه التشريع المعاصر العديد من التحديات الكبرى، باعتباره حجر الزاوية في سيادة القانون، فهو يضمن التوازن بين النظام والعدالة، وبين المصالح الفردية والجماعية، وفي خَضِم التطورات والتغييرات المتسارعة، يواجه المشرعون تحديات جديدة، منها ضمان اتساق التشريع، وضمان جودة النصوص، وتلبية تطلعات أفراد المجتمع، من حيث الشفافية، وسهولة فهم التشريع والوصول له، ومعرفة تداعياته، مما يستدعي بالمشرع ، وأكثر من أي وقتٍ مضى، النظر الى التشريع، ليس فقط كأداةٍ تنظيميةٍ، بل أيضاً كوسيلة لضمان اليقين القانوني، وحماية الحقوق الأساسية. ومن هنا، ظهرت الحاجة الى تحليل أثر التشريع، لذا إعتُمدت العديد من الدول، في إطار سعيها نحو تشريعاتٍ أفضل، إلى برامج الإصلاح التشريعي، المتمثل بتحليل الأثر التشريعي، كأداةً أساسيةً لتحسين التشريع، مما يُمكن القائمين على التشريع، من التنبؤ بالعواقب المحتملة للتشريعات المقترحة، وبالتالي إتخاذ القرارات المدروسة؛ لتقليل الآثار السلبية غير المقصودة للتشريع المقترح؛ كونه يلعب دوراً أساسياً للوصول إلى نتائج دقيقة، وذات صلة بموضوع التشريع، من خلال إتباع منهجيةٍ محددة، عَبر خطوات منظمة، تهدف إلى تقييمٍ لآثار وفعالية القانون محل التشريع، ذلك أن التقييم هو وسيلة للتقويم الشامل، مما يعزز الشفافية، في العملية التشريعية. في ضوء ما تقدم، تسلط هذه الدراسة الضوء على تحليل الأثر، وبشكل أكثر تحديداً على تحليل أثر تشريع الأحوال الشخصية، وبإعتبار أن قانون الأحوال الشخصية يتعلق بأحوال الإنسان الشخصية، من زواج وما يترتب عليه وبنوة وآثارها ووصية ومواريث ووقف، فسنبحث فيه من جانبيه الشرعي والقانوني.

الكلمات المفتاحية: تحليل الأثر التشريعي، منهجية تحليل الأثر التشريعي، الأبعاد الأساسية لتحليل أثر تشريع الأحوال الشخصية.

المُقدمة

أن تَشريع القوانين عملية معقدة، لها آثار بعيدة المدى، على المجتمع وأفراده، وبذلك فان صياغة التشريعات وتنفيذها، مرحلتان حاسمتان، ونجاحهما يكمن في تأثيرهما على النتائج المرجوة، لذا يعد تحليل الأثر التشريعي جزءاً لا يتجزأ من عملية إعداد التشريع، بل هو جزء أساس من المنهجية التشريعية، إذ يهدف إلى دراسة الآثار المحتملة، التي تترتب على هذا التشريع، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن جوانبه كافة، سواءً أكانت أثاراً اقتصادية أم أثاراً اجتماعية أم غيرها، إيجابية كانت أم سلبية وتداعياتها، وذلك باتباع منهجيات متعددة، وهذا الإجراء من شأنه أن يكون وقائياً، أي تلافي الإشكالات قبل وقوعها، وبذلك يعد جزءاً من إختبار صلاحيةِ التشريع المسبقة، ولا نغالي اذا قلنا أن تحليل الأثر التشريعي، لا يقل أهمية عن التشريع ذاته؛ لما له من دور فعال في تحسين جودة هذا التشريع، وبيان صلاحيته، لتحقيق الغرض الذي شُرع من أجله التشريع من عدمه، وبذلك يعد مدخلاً في عملية صُنع القرار التشريعي.

فضلاً عن ذلك، فهو وخلافاً لصياغة التشريعات، يُعنى بتقييم الجوانب الموضوعية للتشريع، أكثر من الجوانب الشكلية، ويعنى تحديداً بالعلاقة بين المضامين المعيارية ونتائجها في الواقع الاجتماعي، مما يُؤدي دوراً مركزياً في عملية التشريع، من خلال تقييم فعالية التشريع، وكفاءته، وتطوره. إلا أن هذا التقييم، لا يمكن القيام به واعتباره جزءاً من العملية التشريعية، إلا اذا استشعر المشرع، الحاجة له، كجُزءٍ من عملية الإصلاح التشريعي، في ظل التطورات المتسارعة، التي تؤدي إلى زيادة الضغط التنظيمي، من خلال تزايد عدد القوانين الواجب تشريعها وتعقيدها، مما يستوجب الحذر عند التشريع، وهنا يأتِ دور التقييم، سواءً من منظورٍ وقائي أو علاجي، إذ يُمكن للمشرع، منع الأخذ بمشروعات أو مقترحات القوانين، ذات الأثار السلبية المحتملة، من خلال التقييم المسبق، بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشير التدقيق المسبق، إلى بدائل التشريعات، التي تسهم في حل المشكلات، محل التشريع، كما يمكن للتقييم اللاحق، أن يُرصد القوانين المعطلة، او تلك التي لم تحقق الهدف من تشريعها، مما يؤدي إلى تعديلها، أو الغائها.

أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث، في تحليل الأثر التشريعي من أهمية الموضوع ذاته، حيثُ أن عدم الدقةِ في تشريع القوانين، ودراسة آثارها، يُمكن أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، على المجتمع، من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، أو حتى السياسية بأبعادها الدولية، ولذلك يعد إختبار صلاحية القانون، قبل تشريعه أمراً ضرورياً، لاسيما في مجال الأحوال الشخصية، حيث ينبغي مراعاة دراسة الأثر الإيجابي والسلبي، على الأسرة والمجتمع، قبل تشريع قانون جديد، أو تعديل قانون سابق.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمُن إشكالية موضوع بحثنا، في عدم وجود تشريع، يقضي بالزام السلطتين التشريعية والتنفيذية، بدراسة الآثار المترتبة على مشروعات/ مقترحات التشريعات بصورة عامة والأحوال الشخصية بصورة خاصة، مما يولد إشكالية كبيرة، لاسيما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية الذي له تأثير مباشر على الأسرة والمجتمع، هذا القانون، الذي ينظم علاقة الفرد بأسرته، ويحدد النتائج القانونية المترتبة على حالته الطبيعية، يحمل طابعاً شرعياً، ودور القانون فيه تنظيمي بحت، حيث يتم وضع الأحكام الشرعية في نصوص تشريعية واضحة للجميع، لذا

فان عدم دراسة الآثار المترتبة على هذا التشريع، يؤدي إلى نتائج سلبية، مثال ذلك: إلغاء القانون أو تعديله بشكل متكررة، مما يؤثر على إستقرار الأسرة والمجتمع.

رابعا: أهداف البحث

بالنظر لأهمية موضوع تحليل الأثر التشريعي، باعتباره جزءاً من عملية الإصلاح التشريعي، وأحد أهم أدواته للقضاء على التضخم التشريعي، لذا فان هذه الدراسة، تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة والمتمثلة بالآتي:

1- بيان مفهوم تحليل الأثر التشريعي، وتحديد مراحله.
2- إبراز أهمية هذا التحليل في الفلسفة القانونية الحديثة، في ظل التطورات الراهنة المتسارعة.
3- تحليل تأثير هذا النوع من التحليل، على جودة التشريعات وشموليتها.
4- الوقوف على المنهجية المثلى، الواجب إعتمادها لتحليل أثر تشريع الأحوال الشخصية.
5- إظهار أهمية تطبيق هذا التحليل، في العمل التشريعي، مع التركيز على خصوصية قانون الأحوال الشخصية.
6- تقييم مساهمة هذا التحليل في الإصلاح التشريعي، واقتراح سبل تنفيذه الفعّال.

خامساً: منهجية البحث

بالنظر لكون موضوع بحثنا، يتعلق بضرورة إتباع خطوات تحليلية؛ لغرض تقييم أثر التشريع، ومدى ملاءمته للواقع، وتحقيقه الغاية التي يصبو اليها المشرع من وراء تشريعه، فإننا سنعتمد على المنهج الاستقرائي، القائم على أساس الملاحظة، لتقييم الأثر السابق للتشريع، والتجربة لتقييم الأثر اللاحق للتشريع؛ لاستخلاص النتائج والاستنتاجات التي توصل لها، وذلك من خلال أدوات البحث، التي تشتمل على المصادر الأولية، وهي مشروعات او مقترحات القوانين، والتشريعات الحالية، ذلك انه ومن خلال اتباع هذه المنهجية، يمكن للدراسة، أن تقدم تحليلاً شاملاً ، ومتعمقًا لموضوع تحليل الأثر التشريعي، في مجال الأحوال الشخصية.

سادساً: هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع بحثنا (تحليل الأثر التشريعي وأبعاده الفلسفية في الأحوال الشخصية)، سنقسم هذا البحث على مبحثين: نستعرض في المبحث الأول منه: مفهوم تحليل الأثر التشريعي، وذلك بمطلبين: نخصص المطلب الأول، للبحث في تحديد معنى تحليل الأثر التشريعي، فيما يخصص المطلب الثاني، للبحث في الأسس المنهجية لتحليل الأثر التشريعي، أما المبحث الثاني، فسنخصصه للبحث في: خصوصية تحليل الأثر التشريعي في قانون الأحوال الشخصية، وذلك بتقسيمه على مطلبين: يخصص المطلب الأول للبحث في الأبعاد الأساسية لتحليل الأثر التشريعي، فيما يخصص المطلب الثاني، للأبعاد الأخلاقية في ذلك، وعلى وفق التفصيلات الواردة في كل بحث. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم تحليل الأثر التشريعي

يعد تحليل الأثر التشريعي[1] أداةً محورية لصياغة القوانين، وتحسين جودتها وفعاليتها، فضلاً عن كونه مؤشرِ أداءٍ رئيساً بالغ الأهمية لفهم كيفية تأثير التشريع على المجتمع، فهو يُعطي رؤى تحليلية، حول التشريع من جميع جوانبه، مما يُمكن السلطة التشريعية، من معالجة الإشكاليات التي قد تترتب عليه قبل تشريعه، أو بعد التشريع، وبالتالي يضمن تشريعاً عادلاً، وواضحاً، يحقق الأمن والاستقرار المجتمعي، باعتبار أن تحليل الأثر التشريعي، يعد مدخلاً في عملية التشريع، سواء أكان ذلك عند صياغته، أو حتى تطبيقه، فضلاً عن ضرورته ، في تجنب تضخم التشريعات، وعدم الاستقرار القانوني. لذا سنبحث في بيان معنى تحليل الأثر التشريعي أولاً، وذلك في المطلب الأول، ومن ثم تبيان منهجيته في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

تحديد معنى تحليل الأثر التشريعي

تقوم السلطة التشريعية، المتمثلة بمجلس النواب بإقرار التشريعات، وهي السلطة الوحيدة المختصة بالتشريع في العراق[2] إلا انه ومن الضروري، قبل تشريع أي قانون وخلال مرحلة الإعداد له، القيام بدراسة لتحليل الآثار المترتبة على هذا التشريع، ومدى أهميته، وانعكاس ذلك على المجتمع، فضلاً عن المرحلة الزمنية للتشريع، إذ توفر دراسة الاثر أدلة تثري عملية التشريع، وتدعمها.

ذلك أن لدراسة الأثر قبل الشروع بتشريع أي قانون، يؤدي إلى تقييم أفضل؛ لغرض تحقيق قصدية المشرع، وعلى الرغم من أن هذه الدراسة للآثار المحتملة، تعد دراسة أولية، إلا أن لها أثرها البالغ الأهمية، في تجنب تداعيات التشريع بعد تشريعه، لذا يجب تحليل الأثر عند تقديم مشروعات/ مقترحات القوانين، فضلا عن تحليل أثر التشريع بعد إنفاذه، وتطبيقه.

لذا، وللوقوف بدقة، على المقصود بتحليل الأثر التشريعي، سنستعرض بيان تعريفه أولاً، ومن ثم أهميته ثانياً، وعلى النحو الآتي:

أولا: تعريف تحليل الأثر التشريعي

يعرف تحليل الأثر التشريعي بأنه تقييم منهجي، إلزامياً لكيفية تأثير التشريعات، على الفئات المستهدفة[3]

وعُرف بأنه: عملية دراسة متأنية، للقوانين لفهم آثارها وتداعياتها المحتملة، إذ يُمكن هذا التحليل، من التنبؤ بالعواقب التي قد تسببها هذه القوانين، مع تحديد الاحتياجات المحتملة، للمراجعة أو التحسين[4].

أو هو : "عملية تحليل وتقييم، للنتائج والآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والمالية، والبيئية، المتوقعة قبل تشريع او تعديل أي قانون، وتقييم التكاليف والفوائد والمزايا، المتعلقة بمشروع القانون"[5]

عُرف أيضا بانه: أداةً سياستيه هامة، تُستخدم لدراسة وتقييم المزايا، والتكاليف، والآثار المحتملة للتشريعات، والتدخلات الحكومية، بهدف تعزيز فعالية السياسات العامة[6]

فيما عرفته الجمعية الدولية لتقييم الأثر بانه: عملية تحديد العواقب المستقبلية، لإجراء مشروع أو مقترح قانون[7].

وفي تعريف آخر بانه: التقييم المنهجي للآثار المتوقعة أو تلك الناتجة عن التشريع[8].

بإستقراء ما تقدم من التعريفات أعلاه، إتضح لنا جلياً، أن تحليل الأثر التشريعي، هو تقييم منهجي شامل لقانون مقترح أو موجود مسبقًا، يهدف إلى فهم وتقدير التداعيات المحتملة لتطبيقه، على الفئات المستهدفة والمجتمع ككل، إذ يتم هذا التحليل من خلال دراسة متأنية للقوانين، مما يتيح تحديد الاحتياجات المحتملة للمراجعة، أو لتحسين التشريع في حال التقويم اللاحق، وبالتالي تعزيز فعالية السياسات العامة، وتحسين جودة التشريعات، وتطورها ومعرفة مدى ملاءمتها للواقع، وإمكانية تطبيقها، فضلاً عن مدى تحقق الغاية[9] التشريعية منه، على إعتبار أن التشريع وضع لحكمة معينة، مما يسهم في ضمان تأثيره الإيجابي على المجتمع.

وبذلك يمكننا وضع تعريف تحليل الأثر التشريعي بأنه: (عملية منهجية شاملة، لجميع التشريعات بغض النظر عن طبيعتها أو نطاق تطبيقها، مستندة إلى المعرفة العلمية والقانونية، تهدف إلى تقييم الآثار المحتملة لمشروع/ مقترح تشريع أو تعديل تشريع قائم، من خلال دراسة متأنية للنتائج، والآثار المتوقعة كافة؛ بهدف تعزيز فعالية التشريع، وضمان تأثيره الإيجابي على المجتمع، والقضاء على التضخم التشريعي).

ثانياً: أهمية تحليل الأثر التشريعي وموقف المشرع العراقي منه

بالنظر لكون القانون هو المحرك الرئيسي للمجتمع، وهو الفيصل والحاكم، ويخضع الجميع سواءً السلطات أو الأفراد لسيادته، فانه يجب أن يكون تشريعاً متوافقاً، والغاية التي شرع من أجلها لا العكس، وباعتبار أن الغاية من التشريع، هي تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وحماية حقوقهم وتحديد واجباتهم، فضلاً عن تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، فانه يفترض أن يكون مدروساً بعناية قبل تشريعه. إذ أن تحليل الأثر التشريعي، يعكس الأهداف والقيم الأساسية للدستور، في محافظته على الحقوق الأساسية، ومن حق الأفراد أن تكون التشريعات التي تمس حياتهم الشخصية، تتوافق والواقع ومحققة للعدالة، وهذا يحدد نوع المعلومات التي ينبغي للمشرع جمعها، والوزن الذي تعطى له في التوازن العام للخيارات التشريعية، وعلية سنحاول بيان الأهمية أولاً، ومن ثم بيان موقف المشرع العراقي منه ثانياً، وعلى النحو الاتي:

1- أهمية تحليل الأثر التشريعي

سنبحث في أهمية تحليل الأثر من خلال النقاط التالية:

أ- ضبط العلاقة بين السلطيتين التشريعية والتنفيذية

تعد دراسة الأثر أداةً لترشيد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ من خلال تحديد نطاق صلاحيات كل سلطة، وضمان أن تكون التشريعات متوافقة مع مصالح المجتمع، لكون المشرع العراقي أعطي السلطة التنفيذية، المتمثلة بكل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، صلاحية تقديم مشروعات القوانين[10] فيما تقدم مقترحات القوانين، من قبل عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من احدى لجانه المختصة [11].

وبهذا فانه في حال تم تقديم مشروع القانون، من قبل السلطة التنفيذية، فان هذا يؤدي إلى إقامة رابط بين المبادرة التي تتخذها السلطة التنفيذية، والسيطرة التي تمارسها السلطة التشريعية؛ كونها المختصة حصراً بتشريع القوانين الاتحادية[12] ، الأمر الذي يحد من حالة تشريع قوانين لا تخدم المجتمع.

ب- تطوير القانون وتبسيطه والسماح بتشريعات أفضل

تتضح أهمية التحليل بصورة جلية في تحسين جودة مشروعات القوانين، لاسيما في حالة الحاجة إلى التعديل، وتمكين السلطة التشريعية من الاطلاع على الإصلاحات المقدمة من قبل الحكومة، وتوفر أداةً هامة لتطبيقه، وذلك من خلال ما تتضمنه هذه الدراسة التحليلية ،من حيث حالة القانون، وتشخيص الوضع الراهن، وبيان الأهداف المنشودة، والخيارات الممكنة، وتأثير الأحكام القانونية المتوخاة، وآلية تنفيذ الأحكام القانونية بعدالة[13]. كذلك يُمكن تحليل الأثر التشريعي السلطة التشريعية، وكذلك التنفيذية من التشريع والتنظيم بحكمة، من خلال الاطلاع على نطاق وتأثيرات المشاريع المقدمة إلى اللجان المختصة بدراستها، وتهيئتها، وإعدادها للقراءة، وبذلك فان هذه الأداة القانونية المرافقة للعملية التشريعية، أداةً هامة لتطوير التشريع[14].

ويتمثل هذا التحليل بنوعين من التقييم، بمرحلتين مكملتين، الا انهما منفصلتين في الإجراء والأداء، تتمثلان في الآتي:

المرحلة الأولى: التقييم السابق او القبلي:

التقييم السابق: أو ما يطلق عليه (التقييم الاستشرافي)، أو(قياس الأثر التشريعي)، هو نوع من التقييم، يتم القيام به قبل إقرار التشريع، حيث يتم تطبيقه على جميع مشروعات / مقترحات القوانين، اذ يمثل هذا النوع من التقييم، تحدياً كبيراً للمشرعين، حيث يُطلق عليه "خط الدفاع الأول" ضد ركاكة التشريعات أو عدم دقتها وشموليتها؛ وذلك لقدرته على منع الآثار السلبية، التي قد تترتب على التشريع، من خلال التنبؤ المسبق بالضرر والعواقب المحتملة، في حال تم تشريعه قبل دراسته، بشكل كافٍ[15]وبهذا يعد التقييم السابق، لإقرار التشريع، وسيلة هامة لتقويم التشريع، إذ يساهم في تحديد المشكلات المحتملة، والعمل على حلها، قبل أن يصبح التشريع نافذًا، وبذلك، يمكن القول إن التقييم السابق، يمثل أداةً حيوية، في تحسين جودة التشريعات، وضمان تأثيرها الإيجابي على المجتمع، فمن خلال هذا التقييم، يُمكن للمشرعين، إتخاذ قرارات سليمة، حول ما إذا كان يجب المضي قدماً، في تشريع معين، أو إجراء تعديلات عليه قبل إقراره[16]

المرحلة الثانية: التقييم اللاحق (تحليل الأثر بعد النفاذ)

التقييم اللاحق هو عملية، تحليل وتقييم التشريع بعد دخوله حيز النفاذ، حيث يتم تقييم جوانب التشريعات القائمة؛ لتحديد مدى فعاليتها، في تحقيق الأهداف المرجوة منها، يُطلق على هذه المرحلة من التقييم، "التقييم باثر رجعي" و"تحليل الأثر التنظيمي" و"تقييم التنفيذ"، حيث يدرس المشرع الآثار التي أنتجها هذا التشريع، بعد وقوعها[17]. و يهدف التقييم اللاحق، إلى إصدار حكم على الآثار المُحدثة بالفعل، من خلال الاستعانة بالبيانات والتحليلات اللازمة، اذ يتمثل الهدف الرئيسي، من هذا التقييم، في تحديد مدى فعالية التشريع، في حل المشكلات التي تم تصميمه لحلها، ومدى توافقها مع التطورات، والواقع الحالي[18].وعليه فان هناك علاقة بين التقييم السابق، واللاحق، تتمثل في أن أحدهما يكمل الآخر، حيث يعد التقييم السابق وسيلة للتقييم اللاحق وبالتالي أداة تقويم[19] ، إذ يُقَوِمْ المشرع التشريع -تعديله -محل الدراسة-، من خلال دراسة أثر تعديل التشريع، على وفق الاستنتاجات التي توصل إليها، ومن جانب آخر، يعد التقييم اللاحق، أداةً للتقييم السابق، في حال كان التقييم يتعلق بتعديل تشريع قائم، وليس تشريع جديد[20] .

في ضوء ما تقدم أعلاه، نرى أنه من الضروري أن يكون تحليل أثر التشريع قبله وبعده بصورة مستمرة، لتقييم آثاره، وتصحيح أي تعديل (تقويم)، ما يمكن أن يسببه من النزاعات بين أفراد المجتمع، في المستقبل، إذ يجب أن تكون عملية تحليل أثر التشريعات وتقييمها، مصاحبة وملازمة للتشريع، ابتداءً من اقتراحه إلى لحظة تطبيقه، وبيان الآثار التي تترتب على التطبيق. بهذه الطريقة، يُمكن ضمان أن التشريعات تعمل على حل المشكلات بشكل فعال.

ت- الحد من مخاطر التسرع في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لا تقتصر دراسة الأثر التشريعي على مشروعات/ مقترحات القوانين فقط -القوانين الداخلية -، لإثراء خيارات المشرع، بل تمتد أيضاً إلى تحليل أثر الانضمام والتصديق على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، التي تُعد جزءً من التشريعات الوطنية، بعد المصادقة عليها وتشريعها، وبالتالي يتوجب الالتزام به. وهذا ما أكدته أحكام المادة (61/ رابعا)، من دستور جمهورية العراق لعام 2005، التي أوجبت تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون، يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وبالتالي، فإن دراسة الأثر التشريعي، يجب أن تأخذ في الاعتبار، تأثير هذه المعاهدات، والاتفاقيات على التشريعات الوطنية، والحقوق والواجبات المترتبة عليها؛ لضمان التوافق بين التشريعات الوطنية، والالتزامات الدولية وعدم تعارضها، بسبب الفجوة بين المعايير الدولية والوطنية.وان من أبرز الاتفاقيات الدوية التي صادق عليها العراق والتي تتعلق بعض بنودها بالأحوال الشخصية هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[21]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[22] ، إذ يتوجب تحليل اثر هذه الاتفاقيات على المجتمع وتماسكه، ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور، الذي اعتبر الدين الإسلامي مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض وثوابت أحكام الإسلام، ولما تمثله بعض بنود اتفاقية التمييز ضد المرأة، من مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لاسيما فيما ورد في المادة(2)، والمادة(16) منها[23]' فانه يتوجب والحال هذه، دراسة أثر هذه الاتفاقية، والتحفظ على بعض البنود الواردة فيها، بعد دراسة معمقة للبنود التي تخالف النصوص الدستورية، ومبادئ الشريعة الإسلامية[24].

ث- التحليل الشامل

لتحليل الأثر التشريعي أبعاداً مزدوجة؛ حيث يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

1- الحد من عدد القوانين: اذ يهدف المشرع، من وراء إجراء تقييم الأثر إلى تقليل عدد القوانين، إلى الحد الأدنى الضروري، مما يساهم في تجنب (تضخم التشريعات)، ويضمن أن القوانين المتبقية تخدم مصالح اجتماعية واقتصادية جوهرية[25].

2- تحسين مضمون التشريعات: يركز تقييم الأثر على تحسين جودة التشريعات، من خلال دراسة الآثار المحتملة لها، مما يضمن أن تكون التشريعات فعالة، ومتوافقة مع احتياجات المجتمع[26].

من خلال تحقيق هذين الهدفين، ونظراً لتنوع المهام الوظيفية الشاملة، التي يؤديها تحليل الأثر التشريعي، يمكن أن يساهم في تعزيز كفاءة وفعالية النظام القانوني، وتحقيق مصالح المجتمع بشكل أفضل.

2- موقف المشرع العراقي من تحليل الأثر التشريعي

بالنظر لتزايد التشريعات التي تسنها الدول بين فترة وأُخرى؛ للحاجة المتزايدة لها، إلا أن هذه التشريعات قد لا ترقى لمستوى الطموح، إما لكونها غير متسقة مع المصلحة العامة، أو الغرض الذي شرعت من أجله، أو لمشاكل في تطبيقها، أو عدم مواكبتها للمستجدات، والحاجة الاجتماعية، وذلك لأسباب عدة، لا اقلها التسرع في التشريع، وعدم قراءة تداعياته قراءة متأنية، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة التشريعات والتعديلات المتلاحقة، مما يؤدي بالتالي إلى عدم الاستقرار القانوني. وفي ضوء ذلك، يعد تحليل أثر التشريع أمراً ضرورياً، ليس فقط لترشيد صياغة التشريعات وسلامة تطبيقها، بل لكون التحليل يُمكن المشرع من تحديد ما اذا كان القانون يحقق أهدافه على نحو كافٍ، وفيما اذا كان بحاجة إلى تعديل لمواجهة التحديات المجتمعية بشكل أفضل، كما يسهم في تحسين شفافية النظام القانوني، وتعزيز ثقة أفراد المجتمع بمؤسساتهم، وتقع مسؤولية دراسة هذه العملية على عاتق السلطة التشريعية بالدرجة الأساس، اذ يشمل ذلك جميع المعارف، والأساليب التي تعزز جودة التشريعات، وتزيد من فعاليتها، من خلال تحديد المشكلات والأهداف، واختيار أدوات التدخل والتنفيذ؛ لضمان الاستقرار القانوني.

إلا انه وبخلاف المشرع الفرنسي، الذي نص في المادة(39)، المعدلة بموجب دستور 2008 ، بإلزام سلطاتها بتقييم أثر مشروعات القوانين، قبل تشريعها[27]، لم ينص المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام2005 ، ولا في أي تشريع عادي أخر، على ضرورة القيام بتحليل الأثر التشريعي، وبإرفاق نسخة من وثيقة تحليل الأثر التشريعي، سواء أكان مقترح او مشروع قانون، توضح تداعياته وآثاره المستقبلية، ومدى تغطيته للمشاكل الاجتماعية وحلها، وغيرها من الآثار التي تترتب على التشريع، الأمر الذي يؤثر سلباً على جودة التشريعات في العراق.هذا فيما يتعلق بجانب تشريع القوانين، أما الجانب العملي، فقد وردت الإشارة إلى تحليل اثر التشريع، في دليل الصياغة التشريعية العراقي، وذلك في معرض التساؤلات قبل المباشرة بالصياغة التشريعية، إذ جاء في الفقرة (1) من البند (ثانيا)، المتعلقة بتطوير السياسات العامة ، تساؤل فيما اذا تم تحليل اثر التشريع لمعرفة الاتي[28] :

أ- هل تم التفكير ببدائل التشريع.

ب- قدرة كلفة الموارد البشرية والإدارية المطلوبة لوضع القانون موضع التنفيذ العملية

ت- ماهي إيجابيات القانون المقترح.

ث- هل تم التعرف على التشريعات القائمة.

ج- فيما اذا تحديد الأثر القانوني للتشريع المقترح

كما اعتمدت دائرة التشريع النيابية، تحليل الأثر التشريعي، كجزء من عملية التشريع، الا أن هذا التحليل لم يؤخذ به لجميع التشريعات، بل فقط بعضاً منها والتي حددت في دليل منهجية قياس أثر التشريع، حيث ذكر بان ليس جميع التشريعات، او مشروعات/ مقترحات التشريع، تخضع لقياس أثر التشريع، بل إخضاع نوع محدد فقط للقياس، وذلك بسبب أهميتها وخطورتها، ولإمكانية التأسيس لقواعد إجراءات واجبة الاتباع، وتكون ملزمة للجهات كافة في تطبيقها على التشريعات كافة ، نتيجة للمحددات المادية والفنية، وهذه التشريعات هي التي تتعلق بالسلطة العامة واختصاصاتها، والتشريعات التي تتضمن تغيراً كبيراً في السياسة الاقتصادية، والتشريعات ذات التكلفة المالية الكبيرة على الحكومة، او الشركات المستهلكة، والتشريعات التي

تتعلق بشريحة محددة في المجتمع، وتلك التي تتضمن مواضيع تهم الراي العام، والتي يترتب على تطبيقها أضراراً كبيرة بالبيئة[29].

في ضوء ما تقدم أعلاه، يبدو أن المشرع العراقي لم يأخذ بتحليل أثر التشريعات في الأحوال الشخصية، حيث لم يتم إدراج تشريع الأحوال الشخصية، ضمن التشريعات التي تخضع لتحليل الأثر التشريعي كونها ذات أهمية، مما يثير التساؤل، حول أهمية هذا النوع من التشريعات، التي تمس الأسرة والمجتمع بشكل مباشر، لاسيما في ظل عدم إجراء استبانات لأفراد المجتمع العراقي، حول تشريع أو تعديل القوانين، التي تمس حياتهم الخاصة بصورة مباشرة، وآخرها تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة (2025).

المطلب الثاني

الأسس المنهجية لتحليل الأثر التشريعي

من المنظور الفلسفي القانوني، يجب أن يكون تحليل الأثر التشريعي منهجياً؛ كما هو حال صياغتها، ذلك أن تحليل نتيجة التأثيرات، يعد وسيلة مهمة؛ لتوجيه القرارات باستخدام منهجية علمية دقيقة، اذ يجب أن تستند إلى فرضيات، يسعى المشرع إلى التحقق منها، هذا من جانب، ومن جانب آخر يجب تحليل التأثيرات، باستخدام طرق ثابتة في العلوم الاجتماعية، ذلك أن التحليل لا يهدف فقط إلى تقييم الأثار الناتجة، ولكن أيضاً إلى تحليل أسباب تحولات الواقع الاجتماعي، وبذلك فان تحليل الأسباب يصبح صعباً؛ بسبب العوامل السياقية، ويمكن أن يؤثر على نتائج التحليل؛ بسبب التطور التدريجي للآثار، لذا تعد المنهجية أمراً ضرورياً[30].

بناءً عليه، تتضمن آلية تحليل الأثر التشريعي، سلسلة من الخطوات المنهجية الرئيسية، التي ينبغي مراعاتها؛ لمعرفة كيفية تأثير هذه التشريعات على البيئة الاقتصادية أو الاجتماعية، هذه المنهجية المتبعة لتقييم أثر التشريع، تُعتبر أساسية للتوصل إلى نتائج دقيقة وذات صلة، تهدف إلى تقييم شامل لفاعلية القوانين، ضمن الإطار المقصود منها، مما يعكس التزامًا منطقياً في تقييم التشريعات، وتحديد مدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها، عن طريق تشخيص الآثار السلبية ومعالجتها.إذ تعتمد جودة التشريعات على مدى فعاليتها في التطبيق، ويعد ضمان هذه الجودة أحد مسؤوليات السلطة التشريعية، من خلال ترجمة إرادة المجتمع، إلى أهداف واقعية وقابلة للتحقيق، وهذا الشرط، كما ينطبق على السلطة التشريعية المختصة بتشريع القوانين، كذلك الحال ينطبق على السلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطة تنظيمية، وتلعب دوراً هاماً في إعداد مشروعات القوانين، لذا يفترض هي الأخرى أن يقع على عاتقها دراسة الأثر التشريعي للمشروع المقدم من قبلها، حرصاً على تقويم التشريع[31] .الأمر الذي يتوجب أن يكون التقييم منهجياً، باعتباره الوسيلة، لمعرفة مدى ملاءمة التشريعات للواقع المجتمعي، فضلاً عن تأثيرها، من خلال الملاحظة والتجربة، وكذلك الفروض ومدى تحقيقها؛ لإعطاء التطبيق العملي لهذا القانون صفته الحقيقة، كونه المترجم له، ولا يتم ذلك إلا من خلال المنهج الاستقرائي، لذا سنبحث أولاً في تحديد معنى الاستقراء ومن ثم بيان كيفيته وعلى النحو الاتي:

أولا: تحديد معنى الاستقراء

يعد الاستقراء، امراً بالغ الأهمية، في الفلسفة التحليلية باعتباره منهجاً استدلالياً للمستقرئ بملاحظة الحالات (ملاحظة الآثار التي يحدثها هذا التشريع، محل الدراسة)، أو التجربة (تعديل التشريع، بناء على الملاحظة) بغية الوصول إلى النتيجة المطلوبة (تشريع متكامل، يؤدي

الغرض الذي شرع من أجله)، و لغرض الوقوق بدقة على معنى الاستقراء، فإننا سنبحث في معناه في اللغة أولاً، من ثم في الاصطلاح وعلى النحو الآتي بيانه:

1- تحديد معنى الاستقراء لغةً

عُرف الاستقراء لغةً بانه: الاستقراء لغة مأخوذة من قرأ استقرأ يستقرأ استقراءً، وإستقرأه طلب إليه أن يقرأ، واستقراء الأمور تتبع إقراءها؛ لمعرفة أحوالها وخواصها، وقرأت الشيء: أي جمعته وضممت بعضه الى بعض[32].

2- تحديد معنى الاستقراء في الأصطلاح:

عُرف الاستقراء في الاصطلاح الفلسفي بأنه: عملية الحكم على الكلي، بناءً على ما يوجد في جزئياته، وعليه، فان هناك نوعان من الاستقراء[33]:

أ- الاستقراء الصوري: وهو الحكم على الكلي، بما يوجد في جزئياته جميعاً، وقد ذهب أرسطو إلى هذا النوع من الاستقراء وسماه "الإيباجوجيا"[34]

ب- الاستقراء القائم على التعميم: وهو الحكم على الكلي بما يوجد في بعض أجزائه، ويعتمد هذا النوع من الاستقراء على التعميم، والانتقال من الواقعة إلى القانون، ومما هو صادق في زمان ومكان معين، إلى ما هو صادق دائماً وفي كل مكان[35].

هذا المفهوم الفلسفي للاستقراء يسلط الضوء على أهمية الملاحظة، والتحليل الدقيق للجزئيات؛ من أجل التوصل إلى أحكام كلية، أو قوانين عامة، وفي سياق تحليل الأثر التشريعي، يمكن إستخدام الاستقراء القائم على التعميم، لتحليل تأثيرات التشريع على المجتمع، والتوصل إلى أحكام كلية حول فاعلية التشريع، والتطورات التي تؤثر عليه.

فيما عُرف في الاصطلاح المنطقي بأنه: الاستقراء هو طريقة فكرية، يتتبع فيها الباحث الجزئيات المكونة لقضية أو موضوع معين؛ بهدف التوصل إلى حكم كلي أو استنتاج عام، وذلك من خلال الملاحظة الدقيقة أو المشاهدة الحسية، ويعتبر الاستقراء الأساس الذي يعتمد عليه الباحثون، في سعيهم لتطوير المعرفة اليقينية[36]، كذلك عُرف بانه: إدراك الذهن لعدة جزئيات، فيستنبط منها حكماً عاماً[37]. وهو بهذا المعنى، الأساس لجميع الأحكام الكلية، والقواعد العامة، ذلك أن تحصيل القواعد العامة والحكم الكلي، لا يكون إلا بعد فحص الجزئيات وإستقرائها، فهو يشمل الاستنتاج العلمي، القائم على كل من الملاحظة والتجربة، وبذلك تكون نتيجته دائماً أكبر من مقدماته، وليست مستنبطة منها[38]. والمراد بالملاحظة هنا: أن يقتصر المستقريء، على ما يشاهده من سير الظاهرة كما تقع في الطبيعة؛ وذلك بغية اكتشاف أسبابها وعلاقتها، بينما يُراد بالتجربة: أن يتدخل المستقريء عملياً في تعديل سير الطبيعة، وخلق الظاهرة الطبيعية محل المشاهدة في الملاحظة، في حالات شتى؛ لاكتشاف تلك الأسباب، والعلاقات بينهما[39].

وبذلك فإن الدليل الاستقرائي، يبدأ دائماً بملاحظة الحالات، أو كيفية خلق هذه الحالات بوسائل التجربة، التي يستطيع الإنسان من خلالها التفكير، وبناء نتيجته على أساس ما يتضح له، من النتيجة العامة، التي توحي بها تلك الملاحظات، أو التجارب التي قام عليها[40].

ثانيا: الطرق الاستقرائية في تحليل الأثر التشريعي

في ضوء ما تقدم من تحديد معنى الاستقراء أعلاه، يمكن القول إن الاستقراء هو عملية فكرية هامة، تعتمد على الملاحظة والمشاهدة الحسية، وتتيح لنا التوصل إلى أحكام كلية، أو قوانين عامة، من خلال تحليل الجزئيات، وبالتالي، يمكن من خلاله قراءة الواقع ودراسته، دراسة دقيقة

منطقية ؛ للوصول إلى حقيقة موضوع الدراسة، وعليه يمكن الإفادة من المنهج الاستقرائي، في تحليل الأثر التشريعي، المتضمن مجموعة من الطرق والخطوات الواجب إتباعها؛ بغية الوصول لنتيجة التحليل الدقيقة، ولكن قبل البحث في أنواع هذه الطرق لابد من تحديد المقصود بالطريقة؟

تُعرف الطريقة لغةً بانها: جمع طرائق، وطرق، أي هي سلوب أو مسلك للوصل إلى شيء[41]. وعرفت بانها الطريقة، أي الطريق والسيرة والطريق هو المسلك [42]

أما اصطلاحاً فقد عُرفت بانها: مجموعة من الوسائل الفكرية، التي يمكن التوصل بها إلى المطلوب، والمقصود بالمطلوب في العلم، هو الكشف عن الحقيقة والبرهان على تلك الحقيقة[43].

وعلى هذا الأساس نعرف أن الطريقة هي سبيل أو مسلك للوصول إلى شيء معين، سواء كان ذلك الشيء هو حقيقة علمية، أو هدف معين، تتضمن مجموعة من الوسائل الفكرية، التي يمكن استخدامها للوصول إلى المطلوب، وهذه الوسائل الفكرية، يمكن أن تشمل مختلف الأساليب والمناهج العلمية، الغاية منها هي الكشف عن الحقيقة، والبرهان على تلك الحقيقة[44] ، وهذا يعني، أن الطريقة يجب أن تكون مبنية على أسس علمية، ومنطقية بإطار عملي يحدد كيفية التعامل مع مشكلة أو موضوع معين؛ لضمان الوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة.

والطريقة التي يتم الاستدلال بها للوصول إلى النتائج المطلوبة في التحليل نوعان: طريقة عامة، وهذه الطريقة مشتركة بين جميع العلوم، سواء أكانت هذه العلوم عقلية أم تجريبية وأخرى خاصة، تختلف باختلاف العلوم كل بحسب موضوعه[45] ، وبهذا فإننا وفي مجال دراستنا للتشريع فان طريقتنا التي نتبناها في الاستقراء، هي الطريقة الخاصة لا العامة، أي الطريقة التي تتعلق بتشريعات القوانين، وما تشتمل عليه آلية التحليل في هذه المرحلة الاستقرائية، في حدود ما يتعلق بتحليل الأثر فقط، والمتمثلة بالآتي:

1- **تحديد موضوع الدراسة:** تحديد التشريع أو القانون، الذي يراد تحليل أثره، وتحديد المجال، أو الفئة التي سيتم دراستها، وهو ما يسمى بالمقدمة، للبحث عن حقيقة، وواقعية الأثر[46].

مثال ذلك:

أ- موضوع الدراسة: تحليل أثر قانون الأحوال الشخصية، على حقوق المرأة في حالات (متزوج، ارمل، مطلق) في العراق.

ب- التشريع: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

ت- المجال أو الفئة: المرأة العراقية بجميع الحالات الزوجية.

ث- الغرض من الدراسة: تقييم تأثير قانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة، وتحديد ما إذا كان القانون يحقق الغرض الذي شرع من أجله، وهو المحافظة على الاسرة.

ج- أسئلة الدراسة:

- ما هي الآثار القانونية والاجتماعية، لقانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة، في الزواج والطلاق والوفاة في العراق؟
- هل يحقق قانون الأحوال الشخصية العدل والأنصاف للمرأة في العراق؟
- ما هي التحديات التي تواجه المرأة العراقية في إطار قانون الأحوال الشخصية؟

ح- منهجية الدراسة:

- دراسة تحليلية لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

- مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة، حول تأثير قانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة في العراق.
- إجراء مقابلات مع نساء عراقيات لجميع الحالات الزوجية لتحديد تجارب هذه النساء، مع قانون الأحوال الشخصية، اثناء تطبيقه.
- تحليل البيانات والنتائج؛ لاستخلاص استنتاجات، حول تأثير قانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة في العراق.

و- **أهداف الدراسة:**

- تقييم تأثير قانون الأحوال الشخصية على حقوق المرأة في العراق.
- تحديد ما إذا كان قانون الأحوال الشخصية يحقق العدالة او العدل والإنصاف في العراق.
- تقديم توصيات لتحسين قانون الأحوال الشخصية، وحماية حقوق المرأة في العراق، للمحافظة على الاسرة.

2- **جمع البيانات:** جمع البيانات والملاحظات الجزئية، حول تأثيرات التشريع على المجتمع، ويمكن أن تشمل هذه البيانات:

- الإحصائيات والبيانات الرقمية، المتعلقة بتأثيرات التشريع.
- الدراسات والبحوث السابقة، حول تأثيرات التشريع، للوصول إلى الاستدلالات الصحيحة.
- الآراء والمواقف، من مختلف الأطراف المعنية بالتشريع، وتأليف الأقيسة بينها.
- المناقشات والاستطلاعات للراي العام، حول موضوع التشريع؛ لغرض الاستيضاح وبناء المسلمات.
- الإحصائيات المتحصلة من القضاء، في حال كان الاستقراء لاحق على التشريع، لملاحظة الإشكاليات التطبيقية، أو الإشكاليات التي سببها التطبيق العملي للتشريع.

مثال ذلك:

فيما لو كان هناك تعديلاً مقترحاً، على قانون الأحوال الشخصية العراقي، يتعلق بحضانة الأطفال، في هذا السياق، يمكن جمع البيانات والملاحظات الجزئية، حول تأثيرات هذا التعديل على المجتمع، ويمكن أن تشمل هذه البيانات:

- **الإحصائيات والبيانات الرقمية:** عدد الحالات التي تم فيها الطلاق في المحاكم العراقية، خلال السنوات الخمس الماضية، وعدد الأطفال المتأثرين بذلك.
- **الدراسات والبحوث السابقة:** دراسات حول تأثير التعديل المقترح، فيما يتعلق بالحضانة على الأطفال في العراق، ودراسات مقارنة مع دول أخرى.
- **الآراء والمواقف**: آراء الأزواج المتأثرين بقانون الأحوال الشخصية، ومدى تأثير التعديل المقترح، على حقوقهم وواجباتهم.
- **المناقشات والاستطلاعات:** مناقشات مع خبراء قانونيين واجتماعيين، حول تأثير التعديل المقترح على استقرار الأسرة والمجتمع، واستطلاعات رأي عام، حول مدى قبول أو رفض هذا التعديل.
- **الإحصائيات المتحصلة من القضاء:** إحصائيات حول عدد الحالات، التي تم فيها تطبيق نصوص الحضانة الحالي، والإشكاليات التي واجهت القضاة، أثناء تطبيق هذا القانون.

من خلال جمع هذه البيانات والملاحظات، يمكن تقييم تأثير التعديل المقترح، على قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتحديد مدى فعاليته، وكفاءته.

3- **تحليل البيانات:** تحليل البيانات والملاحظات الجزئية التي تم جمعها، والبحث عن الأنماط والعلاقات بين المتغيرات المختلفة، سواء أكانت المتغيرات إيجابية أم سلبية، فضلاً عن التناقض والقصور، وذلك من خلال نوعان من التحليل هما: التحليل التفصيلي للتصورات، والتحليل المادي للوقائع التي تم ملاحظتها[47].

مثال ذلك:

بعد جمع البيانات والملاحظات الجزئية حول تأثيرات التعديل المقترح على قانون الأحوال الشخصية العراقي، يتم تحليل هذه البيانات، والبحث عن الأنماط والعلاقات بين المتغيرات المختلفة، اذ يشمل هذا التحليل الاتي:

أ- التحليل التفصيلي للتصورات: دراسة الأطراف المتأثرين بقانون الأحوال الشخصية، (الزوج ، الزوجة، القضاة اثناء تطبيق النصوص المعدلة)، وتحليل تصوراتهم، حول تأثير التعديل المقترح على حقوقهم وواجباتهم، على سبيل المثال، يمكن تحليل آراء النساء، حول تأثير التعديل على حقوقهن في الحضانة والنفقة.

ب- التحليل المادي للوقائع: دراسة الإحصائيات والبيانات الرقمية المتعلقة بتأثيرات التعديل المقترح على المجتمع، مثل :عدد الحالات التي تم فيها الطلاق وعدد الأطفال المتأثرين بذلك، إذ يُمكن تحليل هذه البيانات من تحديد العلاقات بين المتغيرات المختلفة، مثل العلاقة بين سن الأطفال وحقوق الحضانة، فضلاً عن الكشف عن أي تناقضات، أو قصور في التعديل المقترح، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة التشريع، وضمان تأثيره الإيجابي على المجتمع.

4- **النتائج:** بعد تحليل البيانات، يُمكن التوصل إلى أحكام كلية، وهي ما تسمى بالنتيجة، حول تأثيرات التشريع على المجتمع، أي من المقدمات، بمعنى انتقلنا من الخاص إلى العام، أي من الجزئيات إلى الكليات، ذلك أن الاستقراء معناه النظر في الجزئيات للوصول إلى الكليات[48]

مثال ذلك:

أ- تأثير التعديل على حقوق المرأة: يمكن أن تشير النتائج إلى أن التعديل المقترح ،يعزز حقوق المرأة في الحضانة والنفقة، أو على العكس، يمكن أن يؤدي إلى تقييد هذه الحقوق.

ب- تأثير التعديل على استقرار الأسرة: يمكن أن تشير النتائج إلى أن التعديل المقترح، يسهم في استقرار الأسرة، أو على العكس، يمكن أن يؤدي إلى زعزعة استقرارها.

ت- تأثير التعديل على الأطفال: يمكن أن تشير النتائج إلى أن التعديل المقترح، يحقق مصلحة الطفل الفضلى، أو على العكس، يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحهم.

من خلال هذه النتائج، يمكن للمشرع اتخاذ قرارات واضحة ودقيقة، حول التعديل المقترح، وضمان أن يكون التشريع فعالًا وعادلًا.

5- **تقييم الأثر:** بعد الانتهاء من عملية الاستقراء، ينتقل المحلل إلى تقييم الأثر الفعلي للتشريع على المجتمع، وتحديد مدى فعاليته، في تحقيق أهدافه، التي قصدها المشرع[49].

مثال ذلك:

ينتقل المحلل إلى تقييم الأثر الفعلي للتعديل المقترح، على قانون الأحوال الشخصية العراقي على المجتمع. إذ يشتمل هذا التقييم على الآتي:

أ- تحديد مدى فعالية التعديل: وذلك للنظر فيما إذا كان التعديل المقترح، قد حقق أهدافه التي قصدها المشرع؟ هل عزز حقوق المرأة في الحضانة والنفقة؟ هل ساهم في استقرار الأسرة؟ إذ يجب من خلال التقييم أن تتضح له – الجهة القائمة على التحليل-المؤشرات في الإجابة على هذه التساؤلات.

ب- تقييم الأثر على الفئات المختلفة: ثم بعد ذلك الانتقال إلى مرحلة للكشف عن الكيفية التي أثر فيها تعديل المقترح، على مختلف الفئات في المجتمع، مثل النساء والأطفال والأزواج؟

ت- تحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين: من خلال هذه المرحلة يتضح، فيما اذا كان هناك مجالات معينة، تحتاج إلى تعديل أو تحسين، في قانون الأحوال الشخصية العراقي، أم لا.

من خلال هذا التقييم، يمكن تحديد مدى فعالية التعديل المقترح، وتحسينه لضمان تحقيق أهدافه التي قصدها المشرع.

وفي ضوء ما تقدم من إتباع طرق منهج الاستقراء، يمكننا القول أن التوصل إلى نتيجة محددة حول إمكانية تطبيق التعديل المقترح على قانون الأحوال الشخصية العراقي في الواقع العملي، من عدمه يعتمد على التحقق الشامل من إمكانية تطبيق التعديل، وذلك من خلال النتائج التي تم الحصول عليها من الواقع الخارجي، باستخدام طرق البحث الدقيقة والمنهجية والمتمثلة بالاتي:

1- الكشف عن الحقيقة وتحليل النتائج:

الغاية الأساسية من هذا المنهج هي الكشف عن الحقيقة حول تأثيرات التعديل المقترح على المجتمع، وتحليل النتائج التي تم الحصول عليها؛ لتحديد مدى فعالية التعديل، اذ يسمح هذا التحليل باتخاذ قرارات دقيقة واقعية، حول تطبيق التعديل أو عدمه، بناءً على أدلة ثابتة.

2- التطبيق العملي واتخاذ القرارات:

إذا كانت النتائج تشير إلى أن التعديل المقترح يمكن تطبيقه بشكل فعال، فيمكن المضي قدمًا في تنفيذه، مع الأخذ في الاعتبار التوصيات والتحسينات التي تم تحديدها خلال عملية التقييم، أما إذا كانت النتائج تشير إلى صعوبات أو تحديات في التطبيق، فيمكن إعادة النظر في التعديل؛ لضمان فعاليته، وتحقيق أهدافه المرجوة[50].

3- الاستفادة من النتائج:

يمكن استخدام النتائج التي تم الحصول عليها، من عملية التقييم؛ لتحسين جودة التشريع، وضمان تأثيره الإيجابي على المجتمع، كما يمكن أن تساهم هذه النتائج في تطوير السياسات والتشريعات المستقبلية، وتعزيز فعالية النظام القانوني في العراق[51].

المبحث الثاني

خصوصية تحليل الأثر التشريعي في قانون الأحوال الشخصية

تنظم النصوص التشريعية للأحوال الشخصية، جميع ما يتعلق بأحوال الإنسان الشخصية، سواء أكان ذكراً أم أنثى، باعتباره فرداً في أسرة، وبذلك تمس أحكامها الحياة الشخصية لأفراد الأسرة، مما يؤثر على استقرارها، وتماسكها، فيما لو لم يكن تشريعاً فعالاً، مدروساً بعناية، بجانبيه الشرعي والقانوني.لذا فان دراسة وتحليل الأثر التشريعي لقانون الأحوال الشخصية، أمراً لابد منه، ويمكننا القول انه ضرورة لا رفاهية، ويجب أن يحظى باهتمام خاصٍ من قبل المشرع، مثال ذلك :دراسة وتقييم أثر التشريع، على حقوق الفئة الضعيفة – الصغار-أو حقوق الأسرة في الاستقرار، فضلاً عن ضمان الحقوق العامة، وعدم المساس بها.

فاذا كان بالإمكان التغاضي عن القيام بتحليل أثر أي تشريع آخر، لا يمس الأسرة في كيانها، إلا انه لا يمكن القيام بأي تشريع يمس شؤون الأسرة دون دراسة آثاره، ومدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية من عدمها قبل تشريعه، والشروع بتطبيقه؛ لإحداث توازناً بيناً قائماً على العدالة، والتوافق بين مصالح الأفراد فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين المجتمع من جهة أخرى.

وتأتي هذه الأهمية، في وجوب إعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية، هي المصدر الرئيس لقانون الأحوال الشخصية، أو حتى المواد الشخصية؛ كون الدين الإسلامي لم يأتِ للمسلمين فقط بل جاء للناس كافة، ومصداق ذلك قوله تعالى(وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ)[52] وقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[53].في ضوء ما تقدم أعلاه، سنبحث في الجوانب الفكرية، والفلسفية في تحليل أثر قانون الأحوال الشخصية، بحسب المفاهيم الأساسية، المتعلقة بالشريعة والقانون، والقيم الأخلاقية، في سياق الأحوال الشخصية، وذلك على مطلبين: نستعرض الأبعاد الأساسية لتحليل اثر تشريع الأحوال الشخصية، في المطلب الأول منه، فيما نخصص المطلب الثاني، للبحث في الأبعاد الأخلاقية، وعلى النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

الأبعاد الأساسية لتحليل أثر تشريع الأحوال الشخصية

على الرغم من كون قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 النافذ والمعدل، هو أول تشريع يُنظم مسائل الأحوال الشخصية في العراق، تنظيماً موضوعياً، إذ لم تكُن الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية قبله مُنظمة في قانون واحد، وهو ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون، إلا انه مع ذلك، لم يقم بدراسة لتحليل اثر هذا القانون على الأسرة، والمجتمع قبل تشريعه، لاسيما، وأن أحد أسباب التشريع، كانت تعدد مصادر القضاء، وإختلاف الأحكام، التي تجعل حياة العائلة غير مستقرة، وحقوق الفرد غير مضمونة، وهو ما دفع بالمشرع العراقي، إلى وضع هذا القانون، الذي جمع فيه الأحكام الشرعية المتفق عليها، دون التقيد بمذهب معين، وبالتالي فان المشرع كان يسعى من وراء هذا التشريع، إلى إستقرار الأسرة، فكيف يكون تشريع ألاحكام تضمن الاستقرار، دون دراسة أثرها على الأسرة أولاً.

أن جل ما تقدم من أسباب ودوافع، هي من وجهة نظر المشرع وحده، وذلك من خلال قيامه بتكليف لجنة من قبل وزارة العدل، بوضع أحكام هذا القانون، دون القيام بدراسة لتحليل أثر هذا الجمع للأحكام على الأسرة، والمجتمع، ومدى توافقه مع المرحلة الزمنية لوضعه، وتداعياته من عدمه، مما واجه إعتراضاً من أفراد المجتمع؛ كونه تشريعاً مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، في كثيرٍ من أحكامه، ونتيجة لهذا التسرع في التشريع، دون دراسة الأثر، طرأت على التشريع تعديلاتٍ عديدة، آخرها التعديل الثامن عشر، بالقانون رقم (1) لسنة 2025، الذي لم تتم دراسة أثره هو الآخر، مما أخل بمبدأ الاستقرار القانوني[54].

لذا يتوجب على المشرع، عند تشريعه لقانون الأحوال الشخصية، أن يقوم بتحليل أثر هذا التشريع، على نحو يراعي فيه الأبعاد الأساسية له، من الجانبين الشرعي والقانوني، على إعتبار أن أحكامه القانونية هي التي ستطبق، وينبغي أن يكون التحليل على النحو الاتي بيانه:

أولا: البعد الشرعي والقانوني

تتميز الشريعة الإسلامية الغراء بكونها نظاماً شاملاً متكاملاً متطوراً، تصلح أحكامها لكل مرحلة زمنية، ولا تقتصر على زمان معين، مهما بلغت درجة تطوره، فضلاً عن مرونتها، التي

تجعلها قادرة على تلبية الحاجات المتجددة، وفقاً لمقاصدها السامية، باعتبارها شريعة متطورة بتطور الحياة، وتلبي حاجات الناس ومصالحهم، وبذلك فهي، مرجعٌ تشريعٌ وأخلاقيٌ، تُبنى عليه الحياة الإنسانية، وتهدف الشريعة في الأساس إلى تنظيم حياة الإنسان، وتقويم سلوكه في المجتمع، ولكون الأحوال الشخصية لصيقة به، فينبغي أن لا تخرج الأحكام القانونية عن مبادئ الشريعة الاسلامية، عند تشريعها في نصوص تشريعية، ويتوجب على المشرع مراعاة ذلك في صياغته. ذلك أن لدين الإنسان، دوراً في معادلة توازن حياته، يتلخص في توجيه فكره بنظرة عميقة هادفة، نحو الحياة التي يعيشها، باتباع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ بغية الوصول إلى الغاية، التي من أجلها خُلق، فضلاً عن دور الدين في توجيه عقل الإنسان، واستقلاليته في التفكير، أو في إتخاذ القرار، كما له دوراً هاماً في بناءِ الدعائم الأساسية للأخلاق، وتحكيم أصولها في المجتمع [55].وهو ما جاء في دستور جمهوري العراق لعام 2005، الذي نص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، ويعد بذلك مصدراً أساس للتشريع، فضلاً عن عدم جواز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام[56] ، الأمر الذي يتطلب من السلطتين التشريعية والتنفيذية، عند تقديم مشروع أو مقترح القانون، عدم إدراج أي نص، فيه تعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، والا حُكم ببطلانه.ولتعلق الأحوال الشخصية كما ذكرنا بأحوال الإنسان الشخصية، التي لا تنفك عن دينه، وبالتالي، فان القانون لا يمكن له إلا أن يستقي أحكامه من مبادئ الشريعة الإسلامية [57]، لاسيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، إذ جاء في الأسباب الموجبة للقانون النافذ، أن هذا القانون إستمد مبادئه مما هو متفق عليه، من أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو المقبول في قوانين البلاد الإسلامية، وما إستقر عليه القضاء الشرعي في العراق.وعلى هذا الأساس، يقع على عاتق المشرع، قبل تشريعه لقانون الأحوال الشخصية، أن يفهم الأيديولوجيات المتعلقة بفرض الأحكام القانونية، والتي تتعلق بالأسرة مباشرةً؛ كون هذه الأيديولوجيات هي وليدة رؤية المشرع للمجتمع، وكلما إختلفت رؤيته، من خلال تحليل الظواهر، كلما تفاوتت وإختلفت أيديولوجيته، ذلك أن الأساس الفكري الذي تنطلق منه الأيديولوجية، هو التفسير الذي يملكه الإنسان عن العالم، والإنسان والوجود[58] .وبذلك فان هذه العلاقة الوثيقة، بين الشريعة والقانون، فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، تتمثل في أن المشرع، يستقي أحكامه القانونية من مبادئ الشريعة الاسلامية، التي لا يجوز له الخروج عنها، وبالتالي تحليل الواقع لاستقاء الأحكام الشرعية، بما يتوافق والمرحلة التشريعية، ومن ثم تحليل أثرها على المجتمع، والتوجه على ضوء هذا الأثر، مستنداً على النتائج والمعطيات، التي اتضحت له، إذ يكمن جوهر تحليل اثر التشريع، في ضوابطه الشرعية والقانونية، ولهذا، نرى بوجوب، أن يكون هناك إجراء لتحليل اثر تشريع الأحوال الشخصية، كجزء من نظام الإصلاح التشريعي في العراق.

ثانياً: البعد السلوكي والاجتماعي للأسرة

يتطلب التشريع السليم، الموافق لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي رسمت طريق تكوين الأسرة، دراسة وتحليل أثر التشريع، على وفق جملة من القواعد المنهجية، الواجب اتباعها في التحليل التشريعي، تتضمن الاتي[59] :

1- تحليل تغير[60] سلوك الأسرة، وتطور القانون بموجبه، وتحليل أثار التشريع السابق عليها، والتحقيق من ذلك[61]

2- تحليل التشريع الحالي، والى أي مدى تكون نصوصه متوافقة، مع سياق التطورات الاجتماعية، والاقتصادية، والتكنولوجية الجديدة.
3- ماهي القواعد القانونية، الواجب تشريعها في هذه المرحلة، للسلوك الأسري، في حال عدم جدوى القواعد السابقة.
4- إلى أي مدى ساهم التطور في إهمال الأسرة، والحياة الأسرية؛ لغرض فهم السياق التطوري، ومتابعة القوانين المرتبطة بهذا التطور، والتنبه لتأثيرها أيضاً على الأسرة، بصورة غير مباشرة.
5- إمكانية معالجة هذا التشريع للإشكاليات المتولدة نتيجة عدم شمولية، أو دقة التشريع السابق.
6- مدى موافقة تطور النظام القانوني، وتماشيه مع السلوك، في الحياة الخاصة والأسرية.
7- مدى مساهمة المعايير القانونية للتشريع، في استقرار وتماسك المجتمع الأسري.
8- مدى إمكانية التوافق بين التشريع، والتطورات، التي يمليها الواقع في المستقبل، على ضوء القراءات الحالية.
9- كيف يؤثر التطور، على مخالفة النظام العام والآداب، والقيم الأخلاقية في المجتمع.
10- تحليل إمكانية توسيع سلطة القاضي في هذا التشريع، ليساهم في الإصلاح المجتمعي؛ للحد من المنازعات الأسرية وتفككها، والمحافظة على تماسكها واستقرارها.

وعلى هذا الأساس، يتم وضع النصوص التشريعية المناسبة، التي تحقق الغاية والمقصد من تشريعها، بناءً على نتائج التقييم، مما يتطلب من المشرع، دراسة توجهات المجتمع، بفترات زمنية معينة، وملاحظة التطورات والتغييرات التي طرأت على الأسرة والمجتمع، وماهي المشاكل والصعوبات التي تواجه المحاكم، في تطبيق التشريع الحالي، وماهي الظواهر والحالات في المجتمع، وأسباب ظهورها، أو انتشارها. وكيفية تفاعل الأفراد مع الدين، وما هي المبادئ الدينية التي يستند إليها، وكيف يتم تطبيقها في الحياة العملية، برؤية شاملة، على وفق خطوات مدروسة، بقواعد منطقية؛ لكون الإسلام لا يعجز عن إدارة المجتمع بقوانينه[62].

ذلك أن قانون الأحوال الشخصية يجب أن يحقق غاياته في المجال الأسري، وهذا يمكن تحقيقه من خلال إشراك أفراد المجتمع، في المناقشات حول التشريع، باعتبارهم المنتفعين المباشرين منه، مما يوجب على المشرع أن يستمع إلى آراء، ومقترحات أفراد المجتمع، من خلال استمارة استبيان الكرتونية، تتضمن كل الأسئلة التي يبغي المشرع التوصل اليها، والتي يصعب الحصول عليها دون هذا الاستبيان؛ لصعوبة الاستماع المباشر لآراء أفراد المجتمع المختلفة، وأن يأخذ بعين الاعتبار، احتياجاتهم واهتماماتهم، وهذا الإشراك يمكن أن يحقق عدة فوائد، لاسيما من خلال الاطلاع على رأي الفئات المستهدفة فيه، منها على سبيل المثال لا الحصر [63]:

1- ضمان أن القانون، يلبي احتياجات المجتمع واهتماماته.
2- تعزيز ثقة المجتمع بالقانون، والمشرع.
3- ضمان أن القانون يعكس قيم المجتمع، ومبادئه.
4- وضوح توجهات المجتمع للمشرع، مما يسهل عليه وضع النصوص التشريعية المناسبة، لاسيما المحظورات منها.

مع ملاحظة، أن هذا الإشراك هو جزء من عملية تحليل أثر التشريع، ولا يعني بأي شكل من الأشكال تسليم المشرع، وخضوع جميع أحكامه للتقدير الكامل والحر للأفراد، إذ أن المشرع يبني

أحكامه في النهاية على وفق نظام قانوني متكامل، إلا أن هذا التحليل أمر ضروري، لعملية الإصلاح التشريعي، للقضاء على البعد الخاص بالوظائف الاجتماعية، التي تؤثر على الأسرة، فهي بالنهاية تمثل أساس المجتمع[64].

المطلب الثاني

الأبعاد الأخلاقية لتحليل أثر تشريع قانون الأحوال الشخصية

إن بناء النظام القانوني للأسرة، لا يعني تأييداً سلبياً للمتغيرات الأسرية، بل يتضمن ذلك ترسيماً للمبادئ والقيم الأخلاقية، التي تنص عليها الشريعة الإسلامية السمحاء، في إطار العلاقة الأسرية، برسالتها الكاملة، ذلك أن مواجهة التحولات القانونية للأسرة، مع متطلبات الأخلاق الاجتماعية، والفردية ،على حد سواء، مسألة نادراً ما تطرح في المجالس التشريعية في جميع دول العالم، ولم تطرح من قبل السلطة التشريعية في العراق؛ بغية إيجاد حلول لأسباب التفكك الأسري، وازدياد حالات التطور المنافي للدين، والأخلاق المجتمعية، على الرغم من أن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتغيرات الأسرة، تشكل تحدياً لجميع إصلاحات قانون الأحوال الشخصية، فلا ينفك الدين عن الأخلاق، وصداق ذلك قولُه تعالى **(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)**[65] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ)[66].

مما يطرح تساؤلا مفاده ماهي مسؤولية المشرع في سياق تحولات الأسرة؟

يمكن إستعراض إجابة هذا السؤال من زاويتين متكاملتين، من جهة: القيم والأهداف التي يمكن أن توجه بشكل كافٍ، الخيارات داخل الأسرة، ومن جهة أخرى: السعي الجماعي إلى الإصلاح العام، وتطوير التشريعات، بما يتناغم والمرحلة التشريعية، ولا يكون ذلك إلا من خلال دراسة تأثير التشريع، على استقرار الأسرة وتماسكها، وتأثيره، وتأثره بالقيم الأخلاقية في المجتمع، من جانب آخر، وهو ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً: تأثير تشريع الأحوال الشخصية على إستقرار الأسرة وتماسكها

لطالما شكلت تشريعات الأحوال الشخصية، محوراً للإصلاحات التي تهدف إلى تغير المواقف والسلوكيات المجتمعية لأفراد الأُسرة، بقدر ما تهدف إلى التأثير على حقوقهم القانونية، او كيفية تعامل القضاء، مع النزاعات الأسرية ، لذا يتطلب الاهتمام بتشريع الأحوال الشخصية؛ لضمان استقرار الأسرة، ذلك أن استقرار الأسرة، يسهم بشكل بنيوي، وهيكلي في إستقرار المجتمع بأسره، باعتبارها أساس المجتمع[67]، وذلك من خلال تعزيز تشريع الأحوال الشخصية للعلاقات الصحيحة داخل الهيكل الأُسري، اذ تتمثل الأهداف الرئيسية له في السعي لتحقيق التوازن الأسري والتماسك الاجتماعي.وهو ما جاء في أحكام المادة (29/أولا/أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على أن الأسرة هي أساس المجتمع وينبغي على الدولة المحافظة على كيانها[68].وبالنظر لكون العلاقات الأُسرية هي جوهر تشريع الأحوال الشخصية، والتي تتجلى نواة بُنيانها بالزواج، وبلِحاظ أن المحافظة على هذا الزواج، يُسهم في الحفاظ على الروابط بين أفراد الأُسرة، وعدم تشتتها، وهو أمرٌ لابد منه، في إستقرار الأُسرة وتماسكها، ولكون ذلك يقع في صميم التشريعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، لذا يتوجب على المشرع، عند وضعه للتشريع، تحليل تداعيات هذا التشريع، على الأفراد في الأسرة الواحدة، بما يتماشى مع التطور المستمر في الحياة، وواقعية التطبيق، إذ لا يتعلق الأمر فقط في وضع النصوص التشريعية، بل في تطبيقها أيضاً، وبالتالي يجب أن يكون للقضاء دوراً عند تطبيق هذه

النصوص، في الحفاظ على تماسك الأسرة، باعتبار أن القضاء هو الجهة التي تختص بفض النزاعات في الأسرة.وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها، الذي أكدت فيه على وجوب أن يكون للقضاء دور إيجابي، في حماية العلاقة الزوجية، ولم شمل الأسرة وعدم تشتتها [69].ولأول وهلةٍ يبدو أن هذا السياق طبيعياً ومشروعاً؛ كونه يتوافق مع الأحكام الشرعية، والقيم الأخلاقية التي نشأ الفرد المسلم عليها، إلا أن هذه البديهة إذا لم تنظم بموجب نصوص تشريعية مدروسة صحيحة، لا يمكن للفرد الامتثال لها، لذا يتوجب قبل تشريع هذه النصوص أو تعديلها، تحليل أثر هذا التشريع أو التعديل على الأسرة والفرد أولاً؛ لكونه إنعكاساً على المجتمع ككل.

إذ يجب أن يتضمن تحليله للنصوص التشريعية على سبيل المثال لا الحصر، أثر حرية الزواج، وحرية الانفصال، بالإستناد إلى مبدأ أخلاقيات الحرية التي يلهمها المشرع، ومدى تعارض هذه الحرية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باعتبار أن عقد الزواج الذي هو أساس نشأة الأسرة يعد ميثاقاً غليظاً، وتنظيم وضع الأبناء حال الزواج وبعد الإنفصال، ودراسة ومتابعة عواقب حرية الاختيار لبعض الفئات، إما لعدم بلوغهم السن القانوني للزواج، أو بلوغهم السن القانوني، ولكن لازالوا غير راشدين ولا يحسنون الإختيار[70] .فضلاً عن ذلك، يتوجب تحليل النصوص التشريعية، المتضمنة التمييز بين القرابة والأبوة ،وان الأبوة صلةً لا تنفصل عن رابطة البنوة، إذ تبقى السلطة الأبوية بين الأبوة والأمومة، وهي وظيفة أساسية يمارسها الأبوان، وعدم انتزاع هذا الحق، وإسناد وظيفة الأب إلى الأم، أو العكس في حال الانفصال؛ لتأثير ذلك السلبي على الأبناء وعلاقتهم بأسرهم، من خلال إبتكار أساليب جديدة للحد من النزاعات بعد الانفصال؛ لضمان استقرار الأبناء في كنف أبويهم، وعدم جعل الصغير في مواجهة أبويه، جراء عجزهما وعدم مسؤوليتهما، وجعله في موقف اتخاذ القرار، بدلاً أن يكون الإباء هم من يتخذوه، بالاستناد إلى سيادة القانون، إذ تشكل هذه المسألة الشرعية والأخلاقية الفارق الرئيس، للتحولات القانونية للأسرة[71].

ثانيا: دور القيم الأخلاقية في تشريع الأحوال الشخصية

تلعب القيم الأخلاقية[72] دوراً هاماً في الحفاظ على النظام القانوني، وتعكس توقعات المجتمع، في التماسك الاجتماعي، وهي بذلك تعد أساس للعديد من الحقوق والحريات الأساسية، إذ يرتكز النظام القانوني على عدة قيم أخلاقية أساسية، منها على سبيل المثال لا الحصر (مبدأ العدالة، مبدأ المساواة، مبدأ الواجب، مبدأ الحرية الدينية وهكذا)، ومن المهم فهم كيفية تأثير هذه القيم الأخلاقية على المعايير القانونية وتداعياتها[73].وبالنظر لكون التشريع مهما كان جيداً، فهو لا ينشأ مجتمعاً أخلاقياً عالٍ، إذ أن الأمر يرجع إلى الأسرة فهي بنية المجتمع، وينبغي للمشرع الاهتمام بالتشريعات التي تتعلق بالأسرة، وضمان حقوقهم وتحقيق العدالة في ذلك، لذا يتوجب لهذا التشريع، أن يكون تشريعاً واقعياً، يلبي حاجات المجتمع، ويمكن السلطة التشريعية عن طريقه، الارتقاء بالمجتمع إلى السلوك الرفيع؛ من خلال إتقان وضع التشريعات المتعلقة بالأسرة، ولا يكون هذا الإتقان ممكناً مالم يتم تفكيك جزئياته[74].لذا يتوجب على المشرع السعي إلى بناء هياكل أسرية، تعزز النمو الفردي والوئام الاجتماعي، اذ لا يمكن إغفال البعد الأخلاقي للأسرة، عند دراسة القضايا الأخلاقية، المحيطة بتحولاتها القانونية، فأول ما ينبغي على المشرع القيام به، هو دراسة تأثير تشريعه هذا على الأسرة؛ كونه ينعكس على المجتمع، وأولى هذه الدراسات تتمثل في، القواعد التي تنظم علاقة الزوجين، ذلك أن الفلسفة التشريعية المتعلقة بهما، تختلف اختلافاً

جوهرياً، عن تلك القواعد التي تنظم علاقة القرابة على سبيل المثال، فالعلاقة الزوجية يرتبط بها جانب آخر مهم وهم الأبناء، وبالتالي مستقبل المجتمع، ولذلك تختلف أيضاً القضايا الأخلاقية للتحولات القانونية، التي تؤثر على هذين النظامين، من العلاقات التي يجب مراعاتها، ذلك أن الأخلاق هي في نهاية المطاف الحاضر الرئيس، لكل مسالك الحياة؛ كونها وسيلة الارتقاء في المجتمع[75].وهو ما دفع المشرع العراقي، إلى التأكيد في أحكام المادة (29/أولا)، من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، على وجوب محافظة الدولة على كيان الأسرة، وقيمها الدينية، والأخلاقية والوطنية، باعتبار أن الأسرة هي أساس المجتمع.وبناءً عليه، يقع على عاتق المشرع، في تحليل الآثار، مراقبة سلوك الأفراد في المجتمع، وعواقبه المحتملة على الواقع الاجتماعي، والملاحظ من خلال الأساليب التجريبية، دون الاكتفاء بالملاحظات الجزئية، والانطباعات العامة، التي قد لا تكون سوى إنعكاس ضئيل للواقع،في ضوء ما تقدم أعلاه ومن منظور فلسفي، يمكن القول إن تشريع الأحوال الشخصية، يمثل إطاراً قانونياً وأخلاقياً، لذا فهو يؤثر ويتأثر في ذات الوقت بشكل كبير بالقيم الأخلاقية في المجتمع، هذا التأثير يتمثل في بعدين أساسيين نستعرضهما كالتالي:

1- التأثير على القيم الأخلاقية

بالنظر للتطورات المتسارعة التي تمر بها المجتمعات، يقع على عاتق المشرع فضلاً عن مواكبتها – مواكبة التطورات-وضع هدف بناء نظام قانوني، قائم على تأكيد القيم الأخلاقية للمجتمع، من خلال تعزيز العلاقات الأسرية وإنماءها على أساس شرعي ذلك أن تشريع الأحوال الشخصية يؤطر العلاقات الأسرية وبالتالي يجب ان يعزز القيم الأخلاقية بتدخله التشريعي، وتفعيلها في المجتمع من خلال نصوصه التشريعية. مثال ذلك بناء الأُسرة الذي لا يمكن أن يكون إلا بالزواج، بإعتباره الأساس في تكوين الأسرة، وبالتالي فان الحديث عن الأحوال الشخصية، يستلزم وجود أسرة، حتى يمكن القول به، وبالنظر لكون الأسرة لا تتكون إلا بالزواج، وهو ما يفسر اهتمام الشار الحكيم بأحكامه؛ باعتباره من مقاصد الشريعة الضرورية، وهما مقصدي حفظ النفس وحفظ النسل، وبالتالي يجب أن يكون هذا الزواج شرعياً؛ لتنشأ الأسرة السليمة[76] وهو ما يوجب على المشرع العراقي أن يولي أحكامه أهمية خاصة في تشريعه.

فضلاً عن ذلك يؤثر قانون الأحوال الشخصية على القيم الأخلاقية في المجتمع، من خلال نصوصه التشريعية ، التي يجب أن تؤكد، على حسن المعاشرة بين الزوجين، وهو مقصد مهم ،من مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك كما ورد في قوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[77] وعدم إضرار الزوجين أحدهما الآخر؛ للحفاظ على كيان الأسرة، مما يدعم استقرارها، ويعزز وحدة المجتمع ، ذلك أن القيم الأخلاقية، توفر البيئة الملائمة للعلاقات الأسرية السليمة.

2- مراعاة القيم الأخلاقية

انتهينا إلى، كيفية تأثير قانون الأحوال الشخصية على القيم الأخلاقية في المجتمع، من خلال نصوصه التشريعية، التي يتوجب على المشرع أن يُضمن هذه القيم في أحكامه، ذلك أن مراعاة القيم الأخلاقية في تشريعات الأحوال الشخصية، أمرًا بالغ الأهمية، حيث يمكن أن تسهم في الآتي:

أ- **بناء مجتمع متماسك**: مما لاشك فيه أن القوانين التي تراعي القيم الأخلاقية، تساهم في بناءِ مجتمعٍ متماسكٍ وأخلاقي، إذ تعزز الروابط الاجتماعية، وتشجع على السلوك الإيجابي، على

سبيل المثال، نصت المادة (السادسة والعشرون) ، من قانون الأحوال الشخصية العراقي، على منع الزوج أن يسكن مع زوجته، بغير رضاها، ضرتها في دار واحدة، فيما ليس للزوجة، الاعتراض من جانب آخر، على إسكان الزوج لأبويه، أو لاحدهما، مع زوجته في دار الزوجية، أما من يكون مكلف بإعالتهم شرعاً، فيجوز له أن يسكنهم، بغير رضاها، شريطة أن لا يلحقها ضرر من ذلك، الأمر الذي يؤدي ومن خلال أحكام هذه المادة، إلى محافظ الزوج على علاقته بأبويه، ومن يكلف بإعالتهم شرعاً، فضلاً عن ضمان حق الزوجة، في مسكن لا تشاركها فيه امرأة أخرى. مما يؤدي بالنتيجة إلى المحافظة على بناء الأسرة، الأمر الذي ينعكس بدوره على بناء المجتمع.

ب- تعزيز الاستقرار الاجتماعي للأُسرة: تعزز القوانين التي تراعي القيم الأخلاقية، الاستقرار الاجتماعي، وتقلل من النزاعات الأسرية، حيث توفر إطاراً قانونياً واضحاً، ومستقراً، لحكم سلوك الأفراد، مثال ذلك، ما نصت عليه المادة (الخامسة والثلاثون)[78] والمادة (السادسة والثلاثون)[79] من قانون الأحوال الشخصية، من عدم جعل الطلاق واقعاً في أحوال معينة، وبالتالي الحد من حالات الطلاق، التي تؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة.

كذلك ما نصت عليه أحكام المادة (الحادية والأربعون)، التي أوجبت على المحكمة، قبل تفريق الزوجين التحقق من أسباب الخلاف بينهما، ومن ثم في حال ثبت لها وجود ذلك الخلاف، الذي استدعى من الزوجين، طلب التفريق، أن تعين حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج، إن وجدا، للنظر في إصلاح ذات البين بينهما، وفي حال عدم وجودهما، يتوجب على المحكمة، الطلب من الزوجين، إنتخاب حكمين، فان لم يتفقا، تقوم المحكمة هي باختيارهم ؛ وذلك بغية الإصلاح بينهما، إذ جاءت هذه النصوص التشريعية، للمحافظة على استقرار الأُسرة، وعدم التسرع في تفككها، كلما امكن ذلك، إلا اذا رأى المشرع ضرورته؛ لكثرة الخلافات، وإستصعاب الإستمرار بهذه العلاقة.حيث انه وكما شرع الله تعالى الزواج وجعله، سكينةً، ومحبةً، وأساساً؛ لبناء الأُسرة؛ بهدف استقراها، شُرع الطلاق أيضاً، لحفظ استقرار الأسرة، إذ أنه وفي حال شدة الخلافات، يضطرب نظام الأسرة ولكون الله لا يحمل الإنسان مالا يُطيق، فاذا ما إستشعر المشقة والحرج الشديين، في البقاء؛ ولموازنة الشريعة، بين ضرر البقاء، وضرر الطلاق، فقد وجب الأخذ بأقل الضررين، لذا لا يمكن اللجوء إليه إلا لمصلحة، بعد أن يشتد الخلاف، أو تُسود المعاشرة، أوان يخاف الزوجان ألا يقيما حدود الله[80].

3- المنظور الفلسفي للأُسرة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي

تُشكل الأسرة الخلية الأساسية للجسم الاجتماعي، وبالنظر لكون أحكام قانون الأحوال الشخصية، مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ لم يعد أي وجود للأُسرة بمعناها الإنساني، إلا في المجتمعات الإسلامية، ولقوة النظام الإسلامي، ومرونته، واستيعاب أحكامه، لكل تفاصيل الحياة، لذا يتوجب على المشرع، مراعاة ذلك عند تشريعه، من خلال فهمه للأسرة، وبنيانها، ووظائفها، وواجباتها، وحقوقها، وبالتالي طبيعة القوانين المناسبة لطبيعة المصلحة القانونية، الواجب حمايتها، إذ أن المشكلات الأساسية، التي يتعين حلها هي مشكلات فلسفية، فمن منظور فلسفي، يمكن القول إن تشريع الأحوال الشخصية، يمثل تحدياً فلسفياً، يتعلق تارة بالجانب القانوني الصرف، من خلال الأحكام القانونية التي يفرضها، وتارة أخرى الجانب المتعلق

بالفلسفة الدينية، باعتبارها أساس المجتمع، وبذلك فهي صور إنسانية شاملة، ذات مفهوم عميق الجذور في الفكر، تمتد إلى الأبعاد الواسعة، التي رسمها الإسلام فلسفةً وفكراً[81].

وعلى ضوء هذا التمييز، تُبنى الأسرة في الشريعة الإسلامية، على المودة والرحمة، وحفظ حقوق الزوجين، بالإضافة إلى واجبات الرحم والقرابة، ذلك أن فلسفة الشريعة الإسلامية في الأسرة، تهدف إلى تحقيق الاستقرار والتوازن، من خلال تعزيز الروابط الأسرية، وحفظ الحقوق والواجبات، وتربية الأبناء على الأخلاق الفاضلة، وبهذا التصور الفلسفي للأسرة ، تُعتبر نواة أساسية، لبناء مجتمع إنساني قوي ومتماسك، إذ يُعد نظام الأسرة في الإسلام، نظامًا فريدًا، يهتم بتنظيم العلاقات الأسرية، وتأطيرها بأحكام شرعية، تراعي أعماق النفس البشرية، وتأثيراتها على السلوك والتصرفات، بهذا المعنى، يتجاوز نظام الأسرة في الإسلام، مجرد الجوانب القانونية، ليُشكل منهجاً شاملاً، لتأطير العلاقات الأسرية، وتأديب النفس البشرية، مما يجعله أكثر ارتباطاً بالدين منه بالقانون[82].أما فيما يتعلق بمنظور فلسفة القانون للأسرة فيمكننا بحثه من خلال عدة نظريات فلسفية، تتمثل بالآتي:

أ- نظرية العقد الاجتماعي: إذ يمكن فهم تنظيم تكوين الأسرة في تشريع الأحوال الشخصية، من خلال نظرية العقد الاجتماعي، التي ترى أن القوانين هي نتيجة لاتفاق بين الأفراد انفسهم أو بين الأفراد والدولة، وان التزامات الأفراد الأخلاقية، تتوقف على عقد أو اتفاق فيما بينهم؛ لتشكيل المجتمع الذي يعيشون فيه، يحدد حقوق وواجبات كل منه، ويقع عليهم [83] ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، من تعريف الزواج بانه: (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايتها إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل)، إذ بدون هذا العقد، لا يمكن أن تنشأ الأسرة، وبذلك فان شرعية الأسرة تبدأ من عقد الزواج، ويستطيع المشرع على وفق هذه النظرية، ان ينطلق في دراسة وتحليل التوازن، بين حقوق والتزامات، أفراد الأسرة، باعتماد مبادئ الشريعة، الإسلامية كمعيار لتحديدها.

ب- نظرية الأخلاق[84]**:** تؤدي نظرية الأخلاق دوراً مهماً، في فهم تأثيرها على تشريع الأحوال الشخصية، كجزء لا يتجزأ من المنظومة الاجتماعية التي تحيط بالمجتمع وتؤثر على بنائه وتطوره، في العصر الحديث، إذ يرتكز بناءُ الأخلاق على أسس علم الاجتماع، الذي يشمل القانون كعنصرٍ أساسي، وبالتالي يجب أن يرتكز القانون على الأخلاق الفاضلة؛ لضمان تماسك المجتمع وإستقراره، ذلك أن المجتمعات الإنسانية لا يمكن أن تقوم بلا أخلاق[85]، فكما أن القواعد القانونية، تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وكذلك القيم الأخلاقية - سواء كانت قيم الأخلاق العملية أو قيم الأخلاق النظرية - تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع[86].

وبالنظر لكون تشريع الأحوال الشخصية في العراق، يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي أكدّت بدورها على أهمية الجانب الأخلاقي، من خلال إبراز القيمة الحيوية للعنصر الأخلاقي، في النظرية القرآنية، بالإضافة إلى أصوله الراسخة، في العقيدة الإسلامية، فإنه لا يمكن إغفال الدور الأساسي الذي تلعبه الأخلاق في جميع ما وضعه الشارع الكريم، فمهما بلغت العدالة، في حدود مفاهيمها وأحكام الجزاء، حتى وإن كانت شديدة في تطبيقها، فإنها لا تُفرض على رسلها في المجتمع، ولا تُغلق باب الخلاف، أو عوائق التخلف إلا بأخلاق فاضلة وإنسانية، تقضي على الظلم والفساد، وتتجسد في ملكة اتباع الحق، واحترام الإنسانية والعدالة والكرامة، ونشر الرحمة ونظائرها، وباختصار، فإن السنن والقوانين، لا تستمر ولا تمنع التخلف إلا إذا تأسست على

أخلاق كريمة، وإنسانية وامتثلت لها[87] لذا يتوجب مراعاة القيم الأخلاقية، في تشريعات الأحوال الشخصية.

ت- نظرية العدل [88]: إذ يمكن استخدام نظرية العدل لتحليل ما إذا كان تشريع الأحوال الشخصية يراعي القيم الأخلاقية في المجتمع من خلال تحقيقه العدل للجميع، أم لا، لاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، ، مثال ذلك ما جاء في أحكام المادة (الخامسة والعشرون)، التي لم تحقق العدل للزوجة، إذ منعت حق المرأة في النفقة، في حال نشوزها، ولم تتطرق إلى جزاء نشوز الزوج، بل حملت الزوجة وزر ذلك من خلال المادة (الثالثة والأربعون)، التي أعطت الزوجة الحق في طلب التفريق، في حال الأحوال التالية، المتعلقة بنشوزه (إخلاله بواجبه الشرعي والقانوني) : (2-اذ هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه.). وبالنظر لكون العدل أساس لتنظيم العلاقات في الأسرة، إذ يعد من المبادئ المهمة، في قانون الأحوال الشخصية، وهو ما جاء في أحكام المادة (1/ ثانياً/ح)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (1) لسنة (2025، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 النافذ والمعدل، وذلك من خلال إعطاء المشرع العراقي، القاضي السلطة التقديرية، بالرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف، للحكم بين الأطراف، في حال عدم الاتفاق على إختيار تطبيق أياً من أحكام المذهب الشيعي الجعفري، أو القانون، لذا يتوجب على المشرع، مراعاة هذه المبادئ، في جميع نصوص الأحوال الشخصية، وليس فقط في حال الاختيار ذلك أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إقامة نظام عادل، يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، استناداً إلى مبادئ العدل الإلهي، إذ يعتبر العدل ركناً أساسياً في الأخلاق، وهو جزءٌ منها، حيث يركز علم الأخلاق على فهم وتمييز حسن العدل، من قبح الظلم، مما يعكس أهمية العدل، في بناء المجتمعات، وتوجيه السلوك الإنساني[89].

ث- نظرية الرعاية[90]**:** يمكن الركون إلى نظرية الرعاية الأخلاقية، لتحليل ما إذا كان تشريع الأحوال الشخصية ، يعزز الرعاية والاهتمام بأفراد الأسرة، خاصة فيما يتعلق بالأطفال ، مثال ذلك نص المادة (الحادية والستون)، التي أوجبت على الولد، كبيراً كان أو صغيراً، نفقة والديه الفقيرين ولوكانا قادرين على الكسب، بخلاف فيما لو تم إظهار الأب إصراره على البطالة، كذلك، ما ورد في المادة (السابعة والخمسون) التي أوجبت على الأم حضانة الولد وتربيته ، وعلى الأب رعايته، من خلال إدارة شؤونه وتربيته وتعليمه.

في ضوء ما تقدم أعلاه اتضح أن الأسرة في الشريعة الإسلامية تُشكل نواة المجتمع، وأن تشريع الأحوال الشخصية يجب أن يرتكز على القيم الأخلاقية، التي تسود المجتمع، والفلسفة الإسلامية، التي تحافظ على الأسرة ورعايتها، وبنائها، عند صياغة التشريعات؛ بنظام قائم على العدل؛ لضمان استقرار المجتمع وتماسكه، بالاستناد الى المادة (29/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على :(الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضلٍ من الله ومنه، من بحثنا:(تحليل الأثر التشريعي وأبعاده الفلسفية في الأحوال الشخصية)، فقد توصلنا من خلاله، إلى جملة من النتائج، والمقترحات نذكر أهمها كالتالي:

أولا: الاستنتاجات_ تتمثل اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها في الاتي:

1- يعد تحليل الأثر التشريعي جزءاً أساسياً من عملية إصلاح تشريعي شاملة، تهدف إلى تعزيز فعالية القوانين، وتحسين أداء السلطات الاتحادية، من خلال إنشاء ساحة ديمقراطية، تتيح مناقشة، عادلة وشاملة للتشريعات، وبذلك يمكن لتحليل الأثر التشريعي، أن يسهم في تحسين جودة التشريعات، وضمان أنها تخدم مصالح المجتمع، بشكل فعال.

2- اتضح لنا أن تحليل الأثر التشريعي يهدف إلى: تمكين المشرعين من التنبؤ بالعواقب المحتملة للتشريعات، قبل إقرارها، مما يساعدهم، على اتخاذ قرارات مدروسة ومتأنية، من خلال اتباع منهجية محددة وخطوات منظمة، مما يسهم في تحقيق نتائج دقيقة وذات صلة بموضوع التشريع.

3- اتضح لنا أن تحليل الأثر التشريعي أداةً محورية لتقييم القوانين، وتحسين جودتها وفعاليتها، فضلاً عن كونه مؤشرِ أداءٍ رئيسٍ، بالغ الأهمية؛ لفهم كيفية تأثير التشريع على المجتمع، فهو يعطي رؤى تحليلية حول التشريع من جميع جوانبه، مما يُمكن السلطة التشريعية من معالجة الإشكاليات، التي قد تترتب عليه قبل تشريعه، أو بعد التشريع، مما يضمن، تشريعاً عادلاً وواضحاً، يحقق الأمن والاستقرار المجتمعي.

4- كما اتضح أن تحليل الأثر التشريعي، يعكس الأهداف، والقيم الأساسية للدستور، في محافظته على الحقوق الأساسية، ومن حق الأفراد أن تكون التشريعات التي تمس حياتهم الشخصية، تتوافق والواقع ومحققة للعدالة، كما انه يؤدي إلى تحسين جودة مشروعات القوانين، لاسيما في حالة الحاجة إلى التعديل، وتمكين السلطة التشريعية من الاطلاع على الإصلاحات المقدمة، من قبل الحكومة.

5- تبين لنا أن تحليل الأثر التشريعي للأحوال الشخصية، يكتسب أهمية خاصة، نظراً لتأثيره المباشر على استقرار الأسرة، والذي بدوره يسهم في استقرار المجتمع ككل، إذ يتوجب على المشرع، عند تشريعه لقانون الأحوال الشخصية، أن يقوم بتحليل أثر هذا التشريع، على نحو يراعي فيه الأبعاد الأساسية له، من الجانبين الشرعي والقانوني، على اعتبار أن أحكامه القانونية هي التي ستطبق.

6- اتضح لنا أن إجراء هذا التحليل، يعد ضرورياً؛ لضمان توافق التشريعات ،مع التطورات المستمرة في الحياة والتطبيق العملي، لاسيما عند دراسة تداعيات التشريع على الأفراد، داخل الأسرة الواحدة، بالإضافة إلى ذلك، يؤثر هذا التشريع على القيم الأخلاقية في المجتمع، لذا يجب على المشرع مُراعاة هذه القيم، عند وضع التشريعات؛ لضمان بناء مجتمع متماسك وأخلاقي، إذ من خلال هذا التحليل، يُمكن للمشرع ضمان أن تكون التشريعات فعالة، ومستدامة، ومتوافقة مع احتياجات المجتمع.

7- كما تضح لنا أثر التحليل عند تطبيق النصوص التشريعية، لا فقط عن صياغتها، وذلك للدور الهام الذي يؤديه القضاء في الحفاظ على تماسك الأسرة، باعتبار أن القضاء هو الجهة التي تختص بفض النزاعات في الأسرة، لذا يتوجب مراعاة الجوانب الفكرية، والفلسفية في تحليل أثر قانون الأحوال الشخصية، بحسب المفاهيم الأساسية، المتعلقة بالمعرفة والدين، والقيم والأخلاق.

ثانيا: المقترحات

بعد أن انتهينا من عرض أهم النتائج التي توصلنا لها، نرى بضرورة التوصية بجملة من المقترحات، عسى أن نكون قد وفقنا في عرضها، بالنظر لكون واجب تحليل أثر أي مشروع أو مقترح، ينبع من الطموح لضبط التشريع، ولكونه يستند إلى وعي ورؤية أداتيه بحتة، تهدف أساساً إن لم نقل حصرياً إلى تحقيق النتائج المرجوة، من التشريع، وتتمثل هذه المقترحات بالآتي:

1- نقترح على المشرع العراقي، وكجزء من عملية الإصلاح التشريعي، تشريع قانون يتضمن الإلزام بتقييم تحليل أثر التشريعات عند تقديم مشروع / مقترح القانون، لاسيما في الأحوال الشخصية؛ لارتباطه بالاسرة، وبالتالي إنعكاسه المباشر على المجتمع، متضمناً العناصر المهمة لتحليل الأثر، كالجهات المختصة بإجراء التقييم، والجهات المسؤولة عن تقييم معاييره، وأهدافه، والبيانات الرئيسية المطلوب جمعها، والمنهجية المتبعة، وغيرها من التفصيلات الأخرى، التي تسهم في وضع الية للتحليل السليم.

2- تخصيص الموارد اللازمة لإنشاء هيئات متخصصة، في كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، للعمل على هذه الدراسة، من خلال إطلاق برامج بحث ،وطنية واسعة النطاق، حول آثار التدابير التي اتخذتها السلطة التشريعية، أو التنفيذية، والتي تشكل نتائجها، الإطار المفاهيمي للتقييم.

3- نقترح كذلك على المشرع العراقي، مواءمة تحليلات الأثر، مع المعرفة العلمية، أي أن يكون تحليل الأثر مبنياً على الأدلة، على وفق المعايير المتاحة، وقت إجراء تحليل الأثر، وذلك يتطلب، أن يتضمن عمل المحللين حصراً الاستفادة من المعرفة، والاستفادة من الاستنتاجات بعد ترسيخ الفرضيات، وعلى الرغم من أن الإدخال المنهجي هذا يستغرق وقتاً، إلا أن هناك ثلاث عوامل يجب اتباعها لتقليل الجهد واستثمار الوقت، وهي إرادة سياسية قوية، وتطوير التقنيات، والمعرفة الكاملة بالتحليل.

الهوامش

([1])جديراً بالإشارة إلى أن تحليل الأثر التشريعي، قد حظي في العقود الأخيرة، بمزيد من الاهتمام على مستوى الاتحاد الأوربي، حيث أدى العدد المتزايد من القوانين، الى خلق حاجة اكبر لفهم فعالية التشريع، مما دعي بالاتحاد الأوربي إلى إضفاء الطابع المؤسسي عليه، ففي عام 2002 ، أعلنت المفوضية الأوربية، عن نيتها استخدام تقييم الأثر، كأداة تحليل اثر عامة، في إعداد مقترحات القوانين، وفقاً لتوصيات مجموعة(ماندلكيرن بشأن تحسين النظام)، وبذلك انطلق أول مشروع تجريبي عام 2003 ، يتضمن 21 مقترحاً واستمر لغاية عام 2004، بزيادة طفيفة في عدد المقترحات، ومنذ عام 2005 ، شمل تقييم الأثر، جميع المقترحات المدرجة في برنامج العمل التشريعي للمفوضية، ثم ارتقى إجراء تقييم الأثر، إلى مستوى جديد من المأسسة، بعد اعتماد المفوضية الأوروبية، لمبادئ توجيهية جديدة لتقييم الأثر في حزيران/ 2005 ، واعتماد المؤسسات الثلاث، نهجاً مشتركاً، بين المؤسسات لتقييم الأثر، في تشرين الثاني/ 2005، وتضمنت هذه الوثيقة الأخيرة، مزيداً من التفصيل للالتزام السابق، الصادر عن البرلمان الأوربي، والمجلس العام، بعدم استخدام تقييمات الأثر الصادرة عن المفوضية فحسب، بل أيضا إصدار تقييماتها الخاصة، فضلاًعن اقتراح تعديلات جوهرية. للإفاضة حول اعتماد المفوضية الأوروبية لتقييم الأثر، و اعتباره نظاماً شاملاً، لا مجرد إجراء ،راجع:

Meuwese, A. C. M. (2008, February 6). Impact assessment in EU lawmaking. Meijers-reeks, Retrieved from: https//hdl.handle.net/1887/12589 .

([2]) نصت المادة (48) ، من الدستور على أن السلطة التشريعية الاتحادية، تتكون من مجلس النواب، ومجلس الاتحاد. فيما نصت المادة (61) على اختصاصات مجلس النواب، والمتمثلة إحداها بتشريع القوانين الاتحادية، وبذلك فان تشريع القوانين مناط بالسلطة التشريعية حصراً.

([3]) Patricia Poubillier, Regulatory Impact Analysis : Journal of Public Policy and Administration, Université d'Anvers, Belgique, vol. 3, n° 35, 2018, p109.

([4])Patricia Poubillier, op.cit. Pp109-110.

([5]) مجلس النواب العراقي/ دائرة التشريع، دليل منهجية قياس أثر التشريع، 2022، ص13.

([6]) وزارة التخطيط العراقية/ الدائرة القانونية، دليل تحليل الأثر التشريعي والصياغة التشريعية، 2019، ص4.

([7]) إذ اعتبرت الجمعية بان تحديد العواقب التشريعية هو نوعا من تحليل الأثر، 2017، متاح على الوقع الإلكتروني للجمعية الدولية عبر الرابط أدناه : تاريخ الزيارة 2025/6/21.

http://www.iaia.org:

([8])Jacobs, Colin, The role of regulatory impact assessment in democratization, Centre on Regulation and Competition, Paper No. 101, 2005, p15.

([9]) تعرف الغاية بانها ما يوجد لأجله الشيء. راجع: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص135

([10]) المادة (60/ أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

([11]) المادة (60/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

([12]) المادة (61/ أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

([13])Jean-Louis Caprespin, Étude d'impact : Mieux évaluer pour mieux légiférer, étude du Conseil économique, social et environnemental. Journal officiel de la République française, 2019, pp6-7.

([14]) راجع: دليل الصياغة التشريعية العراقي لسنة 2021، ص34.

([15]) Aaron Hurd, Appraising Policy: A Taxonomy of Ex Ante Impact Assessments, Indiana Journal of Constitutional Design: Vol. 4, Article 3, 2020, p3.
Available at: https://www.repository.law.indiana.edu/ijcd/vol4/iss1/3 .

([16])Aaron Hurd. Op.cit, pp4-5.

([17])Koen Van Aeken, From Vision To Reality: Ex Post Evaluation of Legislation, JournalLegisprudenceو Vol. 5, No. 1, , pp34- 35

([18])Koen Van Aeken, . Op.cit, p35

([19]) يعرف التقييم لغةً بانه: مأخوذ من الفعل قيم يقيم، ويعني تقدير القيمة، أي إعطاء الشيء حقه وقيمته، ويهدف إلى إصدار حكم تشخيصي على الشيء الذي قام بتقييمه، وهذا بحسب ما أجازه مجمع اللغة العربية بخلاف التقويم فقد عرف لغة بانه: مشتق من الفعل قوم بمعنى اصلح اعوجاج الشيء، فهو يصدر الحكم على الشيء ويصلحه، وبناءً على ذلك يتضح الفارق الدلالي، بين التقييم والتقويم باعتبارهما مفردتان مختلفتان، إذ يرد التقييم باعتباره جزءً من عملية التقويم . وهناك راي لبعض المختصين في اللغة العربية، يشير إلى أن مفردة "التقويم" هي الأصح في هذا السياق، بينما يرى آخرون أن كلا المصطلحين لهما معاني مختلفة، فالتقويم يُعتبر عملية تصحيح اعوجاج أو تعديل، بينما التقييم يُعتبر عملية دراسة وتحليل.

وفي ضوء الفارق بين التقييم والتقويم، يمكن القول إن مصطلح التقييم يُستخدم لدراسة وتحليل الآثار المحتملة للتشريعات، بينما يُستخدم مصطلح التقويم لتصحيح التشريع، بناءً على نتائج التقييم، وبذلك، يعد التقييم عملية تسبق التقويم، حيث يتم في البداية تقييم الآثار المحتملة للتشريع، ثم يتم تقويمه بناءً على النتائج التي تم الحصول عليها، وهذا يعني أن التقييم يُستخدم لتحليل الأثر السابق للتشريع، بينما يُستخدم التقويم لتصحيح وتعديل هذا التحليل، مما يجعل التقييم أحد المكونات الأساسية للتقويم، والذي يُطلق عليه "قياس الأثر التشريعي"

للإفاضة حول التمايز بين التقييم والتقويم، واعتبار التقييم أحد المكونات الأساسية للتقويم راجع:

- شبكة تقييم التنمية، معجم المصطلحات الأساسية في التقييم والإدارة القائمة على النتائج، 2002، ص19.

منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي، باللغة العربية : تاريخ الزيارة 1/7/ 2025. على الرابط أدناه:

https://www.oecd.org/ar/publications/glossary-of-key-terms-in-evaluation-and-results-based-management-for-sustainab.

- سامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، ط1، دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص26 وما بعدها.
- جابر عبد الحميد جابر، التقويم التربوي والقياس النفسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص4.
- د. هشام عبد الغفار، الفرق بين التقييم والتقويم، مقال منشور على رسالة الجامعة الالكتروني : تاريخ الزيارة 2025/7/1

https://www.rs.ksu.edu .

([20]) F. von Benda-Beckmann, cited in J. Griffiths, The Social Working of Legal Rules, Journal of Legal Pluralism 1, 13, 2033, p48.

([21]) انضم العراق إلى هذه المعاهدة بتاريخ 18/شباط/ 1969 ، وصداق عليها بتاريخ 25/ كانون الثاني/ 1971. اذ نصت المادة (32) في هذه المعاهدة على: 1-الأسرة هي الوحدة الجماعية، الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2-يكون للرجل والمرأة ابتداءً من سن الزواج حق معترف به للزواج وتأسيس أسرة. 3-لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه. 4-تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج وانحلاله وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

([22]) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1/ آذار/ 1980، وانضم العراق إلى الاتفاقية عام 1986.

([23])حيث نصت المادة الثانية منها على وجوب تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول وتشريعاتها وإقرار حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وكذلك ما نصت عليه المادة (16) من الاتفاقية بمساواة الرجل والمرأة وقد جاء نص المادة كالاتي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق

بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض 2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

([24]) للإفاضة حول النصوص المخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية في اتفاقية (سيداو) راجع:
- محمد يحيى النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007، منشور على الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: تاريخ الزيارة 2025/7/20، على الرابط ادناه:
https://iifa-aifi.org/wp-content/uploads/2015/02/13.pdf .

([25]) التضخم التشريعي: يُعرَّف بأنه زيادة غير مبررة في عدد القوانين والتشريعات التي تنظم علاقات اجتماعية معينة، دون وجود ضرورة حقيقية أو مبرر كافٍ لهذه الزيادة، حيث تركز هذه الزيادة على الكم أكثر من التركيز على الجودة والنوعية. للإفاضة راجع: عمار محمد مراد، التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني في العراق، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، 2022، ص473.

([26]) دليل الصياغة التشريعية العراقي لسنة 2014، ص34.

([27]) يستند تقييم الأثر في القانون الفرنسي إلى أحكام المواد من (8-12) من القانون الأساسي رقم (403) لسنة 2009 الصادر بتاريخ 15/ 4/ 2009، بالاستناد الى المادة الفقرة (3) من المادة (39) من دستور 2008 الصادر بتاريخ 9/23 /20208، وقد ورد نص المادة (39) في اللغة الفرنسية كالتالي:

L'initiative des lois appartient concurremment au Premier ministre et aux membres du Parlement.

Les projets de loi sont délibérés en conseil des ministres après avis du Conseil d'Etat et déposés sur le bureau de l'une des deux Assemblées. Les projets de loi de finances et de loi de financement de la sécurité sociale sont soumis en premier lieu à l'Assemblée nationale. Sans préjudice du premier alinéa de l'article 44, les projets de loi ayant pour principal objet l'organisation des collectivités territoriales sont soumis en premier lieu au Sénat.

La présentation des projets de loi déposés devant l'Assemblée nationale ou le Sénat répond aux conditions fixées par une loi organique.

Les projets de loi ne peuvent être inscrits à l'ordre du jour si la Conférence des présidents de la première assemblée saisie constate que les règles fixées par la loi organique sont méconnues. En cas de désaccord entre la Conférence des présidents et le Gouvernement, le président de l'assemblée intéressée ou le Premier ministre peut saisir le Conseil constitutionnel qui statue dans un délai de huit jours.

Dans les conditions prévues par la loi, le président d'une assemblée peut soumettre pour avis au Conseil d'État, avant son examen en commission, une

proposition de loi déposée par l'un des membres de cette assemblée, sauf si ce dernier s'y oppose.

([28]) راجع: مجلس النواب العراقي، دليل الصياغة التشريعية العراقي، 2014، ص34 وما بعدها.

([29]) للإفاضة راجع: مجلس النواب العراقي، دليل منهجية قياس اثر التشريع، 2022، ص43 وما بعدها.

([30]) لذا يعتبر المنهج بحسب المنظور المعاصر السمة الأساسية لأي علم من العلوم سواء أكان تجريبي استقرائي أم استنباطي. للإفاضة حول أهمية المنهج في العلوم راجع:

ـ كمال الحيدري، قراءات في المنظومة المعرفية، ج4، ط1، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة، الكاظمية، 2018، ص10 ما بعدها.

([31]) تعرف الجودة بانها: سلامة التكوين وإتقان الصنعة، وهي من مصدر جاد، وعرفت بانها: الإتيان بشيء جيد وهي من أصل جاد جودة وأجاد أي أتى الجيد من القول أو الفعل. راجع:

ـ احمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة، والعلوم، تونس، 2003، ص227.

ـ صالح العلي الصالح، أمينة سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط1، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 1989، ص106.

([32]) يراجع:

ـ جمال الدين محمد ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مج1، ط1، دار صادر، بيروت، 1883، ص128 وما بعدها.

ـ محمد مرتضى الحسيني الزيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، ج1، ط1، دار التراث العربي، الكويت، 1965، ص364، وص370.

([33]) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983، ص12.

([34]) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، المصدر نفسه، ص12.

([35]) مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، المصدر نفسه، ص12.

([36]) د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996، ص49 وما بعدها.

([37]) محمد رضا المظفر، المنطق، ط3، دار الغدير، قم، 2005، ص256.

([38]) محمد رضا المظفر، المنطق، المصدر السابق، ص257 وما بعدها.

([39]) السيد محمد باقر الصدر(قدس)، الأسس المنطقية للاستقراء، ط3، دار الصدر-مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر(قدس)، قم، 2013، ص26 وما بعدها

([40]) السيد محمد باقر الصدر (قدس)، الأسس المنطقية للاستقراء، المصدر نفسه، ص26 وما بعدها.

([41]) احمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2003، ص792.

([42]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص556.

([43]) جميل صلبيا، دروس في الفلسفة، ج2، ط1، مكتبة لعلوم والآداب، دمشق، 1944، ص59.

([44]) تعرف الحقيقة بانها الشيء الثابت قطعا ويقينا ويقال حق الشيء إذا ثبت بمعنى هي اسم للشيء المستقر الثابت في محله، أما البرهان فهو القياس الثابت المؤلف من اليقينيات سواء أكانت ابتداء وتسمى

الضروريات أو بالواسطة وهي النظريات. للإفاضة راجع: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، مصدر سابق، ص44 وص80.

([45]) جميل صلبيا، دروس في الفلسفة، مصدر سابق، ص59

([46]) الدليل الإرشادي لسياسة تقييم الأثر، الإصدار الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص23 وما بعدها.

([47]) د. إبراهيم مصطفى إبراهيم، منطق الاستقراء، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص154.

([48]) د. نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الاستقرائية حقيقتها، حجيتها، ضوابطها، بحث منشور في مجلة العدل، مج9، بالعدد (33)، 2007، ص57.

([49]) الدليل الإرشادي لسياسة تقييم الأثر، مصدر سابق، ص83.

([50]) راجع: دليل الصياغة التشريعية العراقي، مصدر سابق، ص35ومابعدها.

([51])راجع: دليل الصياغة التشريعية العراقي، مصدر سابق، ص35 مابعدها.

([52]) سورة سبأ، الآية: (28).

([53]) سورة الأنبياء، الآية: (107)

([54]) نشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 النافذ والمعدل بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (280) بتاريخ 12/30/ 1959 وتضمن التعديلات التالية:

- التعديل الأول بموجب القانون رقم (11) لسنة 1963. التعديل الثاني بموجب القانون رقم (21) لسنة 1978.
- التعديل الثالث بموجب القانون رقم (72) لسنة 1979 التعديل الرابع بموجب القانون رقم (57) لسنة 1980.
- التعديل الخامس بموجب القانون رقم (156) لسنة 1980.التعديل السادس بموجب القانون رقم (189) لسنة 1980.
- التعديل السابع بموجب القانون رقم (125) لسنة 1981. التعديل الثامن بموجب القانون رقم (34) لسنة 1983
- التعديل التاسع بموجب القانون رقم (51) لسنة 1985. التعديل العاشر بموجب القانون رقم (5) لسنة 1986.
- التعديل الحادي عشر بموجب القانون رقم (65) لسنة 1986. التعديل الثاني عشر بموجب القانون رقم (90) لسنة 1987.
- التعديل الثالث عشر بموجب القانون رقم (106) لسنة 1987. التعديل الرابع عشر بموجب القانون رقم (8) لسنة 1994.
- التعديل الخامس عشر بموجب القانون رقم (25) لسنة 1994. التعديل السادس عشر بموجب القانون رقم (19) لسنة 1999.
- التعديل السابع عشر بموجب القانون رقم (22) لسنة 1999.

([55]) كمال الحيدري، فلسفة الدين، ط1، دار فراقد، قم، 2008، ص16

([56]) المادة (2/أولا/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([57]) يعرف القطع لغة بانه: مصدر للفعل قطع، قطعت الشيء اقطعه قطعاً، والقاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على ابانة الشيء من شيء وكل ما يشتق من هذه الكلمة يرجع إلى أصل واحد وهو قطع، وكل معانيه متقاربة وان تعددت أما اصطلاحا، فقد عرف بتعريفات عدة: منها مالا يكون فيه احتمال أصلا، فيما عرف بانه مالا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل، كذلك عرف بانه: الحكم الراجح الجازم. للإفاضة راجع: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ، ج8، ط1، دار صادر، بيروت، 1882، ص286. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص101.

- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص32 وما بعدها. نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص161

([58]) للمزيد حول القانون وعلاقته بالأيدولوجيا راجع:

Christine Sypnowich, 'Law and Ideology', Stanford Encyclopaedia of Philosophy, 2005, pp8-9.

([59]) للإفاضة حول جميع ما ورد في هذه الفقرة من تساؤلات راجع:

- دليل الصياغة التشريعية العراقي، مصدر سابق، ص 34.
- دليل منهجية قياس اثر التشريعات العراقي، مصدر سابق، ص41 وما بعدها.

([60]) يقصد بالتغيير إحداث شيء لم يكن قبله، او هو انتقال الشيء من حالة الى حالة أخرى. راجع: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1938، ص65.

([61]) يعرف التحقيق بانه: إثبات المسألة بدليلها. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، مصدر سابق، ص48.

([62]) كمال الحيدري، معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، ط1، دار فراقد للطباعة والنشر، قم، 2008، ص14

([63]) Jean-Louis Renchon, Réflexions sur l'évolution du droit de la famille et de l'activité Revue interdisciplinaire d'études juridiques, Second numéro, 1989, pp66-67

([64]) Jean-Louis Renchon, ibid, p68.

([66]) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج68، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983، ص382.

([67])، لذا عرفت بانها (الركيزة الأساسية في نضج وكمال سائر البشر ورفع مستوى الوعي والثقافات والأخلاق بين بني الإنسان) . راجع: محمد محمد صادق الصدر(قدس)، الأسرة في الإسلام، ط1، دار مكتبة البصائر، بيروت، 2011، ص10.

([68]) وضعت هذه المادة في الباب الثاني (الحقوق والحريات)، الفصل الأول / الفرع الأول (الحقوق المدنية وهو ما يدل على أهميتها في المكانة التشريعية واعتباره حقا لا يمكن التنازل عنه.

([69]) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (60/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2022) بتاريخ 2022/2/21.

(70) د. عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، ط1، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص22 وما بعدها.

(71) د. عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، المصدر السابق، 184 وما بعدها.

(72) تعرف القيم الأخلاقية بانها:(نظام من المبادئ والمعاني السامية التي تضبط السلوك الإنساني، وتستمد من المصادر الدينية والثقافية والفطرية). كما تُعرّف بأنها: (مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، اذ تتكون هذه القيم لدى الفرد والمجتمع، من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الفردية، والاجتماعية، مما يمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتلاءم مع قدراته وإمكانياته، وتتجسد هذه القيم من خلال الاتجاهات أو الاهتمامات أو السلوك اللفظي أو العلمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أما في الثقافة الإسلامية، يعني علم القيم (تلك الفضائل والآداب المستخرجة من أخلاقيات القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم وتراث الأمة الإسلامية) وقد استخدمت مصطلحات متعددة للدلالة على القيم منها: المبادئ أو الأسس، أو المقومات أو الثوابت، إلا أن المصطلح الإسلامي لها هو مصطلح الفضيلة والآداب العامة هو المصطلح المشهور الذي استخدمه الدارسون للدلالة على موضوع القيم. للإفاضة حول معنى القيم راجع:

- علي خليل مصطفى، القيم الإسلامية والتربية، ط1، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1988، ص10
- احمد الزباخ، المنهج القرآني في تربية القيم الأخلاقية والاجتماعية، ط1، مطبعة بني يزناسن، المغرب، 2004، ص27 وما بعدها.

(73) د. فرج محمد البوشي، الأخلاق والقانون في الفكر الفلسفي اليوناني القديم، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج 55، العدد (3)، مصر، 2022، ص11

(74) يعرف الإتقان بانه: معرفة الأدلة بعللها وضبط القواعد الكلية بجزئياتها، وعرف بانه: معرفة الشيء بيقين.

- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، مصدر سابق، ص10

(75) للإفاضة حول أخلاقيات الأسرة وانعكاسها على المجتمع راجع:

- د. عبد الله ناصر السدحان، أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، قطر، 2013، ص12 وما بعدها.
- مريم احمدي، حقوق الأخلاق في الأسرة، بحث منشور في مجلة المنهاج، العدد (29) السنة الثامنة، 2003، ص314 وما بعدها.

(76) د. فايز محمد حسين، فلسفة التشريع في احكام الاسرة والمقاصد الشرعية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانوني والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2013، ص698 وما بعدها.

(77) سورة الطلاق، الاية: (2).

(78) اذ نصت على : لا يقع طلاق الأشخاص الاتي بيانهم: 1- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض. 2- المريض في مرض الموت او حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المر او تلك الحالة وترث زوجته.

(79) التي نصت على عدم وقوع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين.

(80) علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1997، ص185 وما بعدها

(81) د. احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص11،

(82) د. احمد الكبيبسي، المصدر نفسه، ص13

(83) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص38 وما بعدها.

(84) جدير بالإشارة إلى أن هناك فارق بين علم الأخلاق، وفلسفة الأخلاق، وبذلك يمكن التمييز بينهما: من حيث نطاق كل منهما، اذ أن علم الأخلاق يُركز على دراسة القواعد والسلوكيات الأخلاقية وتفسيرها، في حين أن فلسفة الأخلاق، تتعمق في البحث عن الأسباب والأسس الفلسفية، التي تُبرر هذه القواعد، وتشكلها في مختلف الثقافات والمذاهب، وبهذا المعنى، تُعد فلسفة الأخلاق امتدادًا لعلم الأخلاق، حيث تسعى لفهم الدوافع العميقة، وراء القيم الأخلاقية، وان الفلسفة تعطي الأخلاق سمة العمومية، التي تمنحها القيمة المعيارية، ليقاس عليها سلوك الإنسان. للإفاضة راجع: د. نهلة الجمزاوي، فلسفة الأخلاق، ط1، زارة الثقافة، الأردن، 2021، ص18.

(85) محمد يوسف موسى، مباحث في فلسفة الأخلاق، ط1، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2018، ص41.

(86) تعرف الأخلاق العملية بانها: الأخلاق التي نشأت مع مشكلات الحياة، وهي قديمة قدم الإنسان تبحث في التطبيقات العملية للسلوك داخل اطار زماني ومكاني معين. وهي أقدم من الأخلاق النظرية. فيما تعرف الأخلاق النظرية بانها: هي الأخلاق التي تضع المبادئ والأصول وهي عامة كلية تقدم الأنماط والقوالب الثابتة، فيما تعطي الأخلاق العملية المضمون والمادة المتغيرة، وبهذا تختلف قيم الأخلاق العملية عنها في النظرية إذ أن الأخلاق النظرية جاءت بعد الأخلاق العملية، لتدرس الأسس والسلوك التي تتكئ عليها الأخلاق العملية. للإفاضة راجع: د. نهلة الجمزاوي، فلسفة الأخلاق، المصدر نفسه، ص23 وما بعدها.

(87) كمال الحيدري، مقدمة في علم الأخلاق، ط2، دار فراقد للطباعة والنشر، قم، 2004، ص11 وما بعدها.

(88) جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى الطويل. ط1، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011، ص34.

(89)راجع في تفاصيل العدل والأخلاق:
-محمد محمد صادق الصدر(قدس)، فقه الأخلاق، ج1، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص20 وما بعدها.

(90) تبحث هذه النظرية في أخلاقيات الرعاية للأفراد، وكيفية تأثيرها على المجتمع في مراعاة الأفراد داخل الأسرة وخارجها بعضهم احتياجات البعض الآخر . للإفاضة راجع:
Virginia Hel, The Ethics of Care, Oxford University Press, 2018, pp220-221.
Available on the website below: Visited on 7/25/2025 :
https://doi.org/10.1093/oxfordhb/9780199645121.013.12 .

References

بعد القران الكريم

أولا: المعاجم

1- احمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2003.

2- احمد العايد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، ط1، المنظمة العربية للتربية والثقافة، والعلوم، تونس، 2003.

3- احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1979.

4- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996.
5- جمال الدين محمد ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مج1، ط1، دار صادر، بيروت، 1883.
6- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج8، ط1، دار صادر، بيروت، 1882.
7- شبكة تقييم التنمية، معجم المصطلحات الأساسية في التقييم والإدارة القائمة على النتائج، 2002.
8- صالح العلي الصالح، أمينة سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، ط1، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 1989.
9- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
10- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1938.
11- مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983.
12- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004،
13- محمد مرتضى الحسيني الزيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، ج1، ط1، دار التراث العربي، الكويت، 1965.

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم مصطفى إبراهيم، منطق الاستقراء، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999،
2- احمد الزباخ، المنهج القرآني في تربية القيم الأخلاقية والاجتماعية، ط1، مطبعة بني يزناسن، المغرب، 2004
3- احمد الكبيسي، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط1، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2003.
4- جابر عبد الحميد جابر، التقويم التربوي والقياس النفسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983. ترجمة د. ليلى الطويل.
5- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص38 وما بعدها.
6- جميل صلبيا، دروس في الفلسفة، ج2، ط1، مكتبة لعلوم والآداب، دمشق، 1944
7- جون رولز، نظرية في العدالة، ط1، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011.
8- سامي محمد ملحم، القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، ط1، دار المسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

9- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1957.
10- عبد الله ناصر السدحان، أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، قطر، 2013.
11- عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، ط1، المؤسسة العربية الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985،
12- علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط1، دار الكتب العلمي، بيروت، 1997.
13- علي خليل مصطفى، القيم الإسلامية والتربية، ط1، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1988
14- فرج محمد البوشي، الأخلاق والقانون في الفكر الفلسفي اليوناني القديم، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مج 55، العدد (3)، مصر، 2022
15- كمال الحيدري، قراءات في المنظومة المعرفية، ج4، ط1، مؤسسة الإمام الجواد للفكر والثقافة، الكاظمية، 2018، ص10 ما بعدها.
16- كمال الحيدري، معالم التجديد الفقهي، معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، ط1، دار فراقد للطباعة والنشر، قم، 2008
17- كمال الحيدري، مقدمة في علم الأخلاق، ط2، دار فراقد للطباعة والنشر، قم، 2004.
18- محمد باقر الصدر(قدس)، الأسس المنطقية للاستقراء، ط3، دار الصدر-مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر(قدس)، قم، 2013.
19- محمد باقر المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، ج68، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1983.
20- محمد محمد صادق الصدر(قدس)، الأسرة في الإسلام، ط1، دار مكتبة البصائر، بيروت، 2011.
21- -محمد محمد صادق الصدر(قدس)، فقه الأخلاق، ج1، دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
22- محمد يوسف موسى، مباحث في فلسفة الأخلاق، ط1، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2018
23- نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987
24- نهلة الجمزاوي، فلسفة الأخلاق، ط1، زارة الثقافة، الأردن، 2021.

ثالثا: (البحوث المنشورة، المقالات)
1- عمار محمد مراد، التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني في العراق، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، 2022.
2- فايز محمد حسين، فلسفة التشريع في أحكام الأسرة والمقاصد الشرعية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانوني والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2013.
3- محمد يحيى النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2007، منشور على الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
4- مريم احمدي، حقوق الأخلاق في الأسرة، بحث منشور في مجلة المنهاج ، العدد (29) السنة الثامنة، 2003.
5- نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الاستقرائية حقيقتها، حجيتها، ضوابطها، بحث منشور في مجلة العدل، مج 9، بالعدد (33)،2007.
6- هشام عبد الغفار، الفرق بين التقييم والتقويم، مقال منشور على رسالة الجامعة الالكتروني، 2018.
رابعا: (التشريعات، الاتفاقيات، الأدلة الإرشادية)
1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
3- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
4- دستور جمهورية العراق لعام 2005
5- الدستور الفرنسي لسنة 2008
6- القانون الأساسي الفرنسي، رقم (403) لسنة 2009
7- دليل الصياغة التشريعية العراقي، 2014
8- دليل تحليل الأثر التشريعي والصياغة التشريعية، لوزارة التخطيط العراقية لسنة 2019،
9- دليل منهجية قياس أثر التشريع، 2022
10- الدليل الإرشادي لسياسة تقييم الأثر، الإصدار الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2022،
خامسا: القرارات القضائية
1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (60/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2022) بتاريخ 2022/2/21.
سادساً: المصادر الأجنبية
1- Aaron Hurd, Appraising Policy: A Taxonomy of Ex Ante Impact Assessments, Indiana Journal of Constitutional Design: Vol. 4, Article 3, 2020.

2- Christine Sypnowich, 'Law and Ideology', Stanford Encyclopaedia of Philosophy, 2005،
3- F. von Benda-Beckmann, cited in J. Griffiths, The Social Working of Legal Rules, Journal of Legal Pluralism 1, 13, 2033.
4- Jacobs, Colin, The role of regulatory impact assessment in democratization, Centre on Regulation and Competition, Paper No. 101, 2005.
5- Jean-Louis Caprespin, Étude d'impact : Mieux évaluer pour mieux légiférer, étude du Conseil économique, social et environnemental. Journal officiel de la République française, 2019.
6- Jean-Louis Renchon, Réflexions sur l'évolution du droit de la famille et de l'activité Revue interdisciplinaire d'études juridiques, Second numéro, 1989.
7- Koen Van Aeken, From Vision To Reality: Ex Post Evaluation of Legislation, JournalLegisprudence,Vol. 5, No. 1.
8- Meuwese, A. C. M. (2008, February 6). Impact assessment in EU lawmaking. Meijers-reeks, Retrieved from : https//hdl.handle.net/1887/12589
9- Patricia Poubillier, Regulatory Impact Analysis : Journal of Public Policy and Administration, Université d'Anvers, Belgique, vol. 3, n° 35, 2018.
10- Virginia Hel, The Ethics of Care, Oxford University Press, 2018

Analysis of The Legislative Impact And Its Philosophical Dimensions On Personal Status Provisions (An Analytical Study)

Abstract

Contemporary legislation faces many major challenges as a cornerstone of the rule of law. It ensures a balance between order and justice, and between individual and collective interests. Amid rapid developments and changes, legislators face new challenges, including ensuring legislative consistency, ensuring the quality of texts, and meeting the aspirations of members of society in terms of transparency, ease of understanding and access to legislation, and knowledge of its implications. This requires legislators, more than ever, to view legislation not only as a regulatory tool, but also as a means of ensuring legal certainty and protecting fundamental rights.Hence, the need for legislative impact analysis has emerged. As part of their pursuit of better legislation, many countries have adopted legislative reform programs, represented by legislative impact analysis, as a fundamental tool for improving legislation. This enables legislators to predict the potential consequences of proposed legislation and, consequently, make informed decisions to mitigate the unintended negative effects of proposed legislation. It plays a fundamental role in arriving at accurate, relevant results related to the legislative topic, by following a specific methodology and organized steps aimed at a comprehensive assessment of the impact and effectiveness of the law being enacted. Evaluation is a means of comprehensive assessment, which enhances transparency in the legislative process.In light of the above, this study sheds light on impact analysis, and more specifically on legislative impact analysis in personal status law. Given that personal status law pertains to a person's personal status, including marriage and its consequences, filiation and its effects, wills, inheritance, and endowments, we will examine it from its Sharia and legal perspectives.

Keywords: legislative impact analysis, legislative impact analysis methodology, basic dimensions of personal status legislation impact analysis.